الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية (دراسة مقارنة)

الدكتور/ يعقوب يوسف صرخوه
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

التنظيم التشريعي للاندماج في القانون الكويتي[1]

ورد أول تنظيم لفكرة الاندماج في القانون الكويتي، في المرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية (رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له)، حين قضى في مادته الثالثة بإضافة باب سابع إلى قانون الشركات التجارية المشار إليه، عنوانه (اندماج الشركات) متضمناً المواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٥.

وهو - كما يلاحظ من ذات عنوان الباب - تنظيم للاندماج بين الشركات بوجه عام[2]،[3]، وليس في خصوص البنوك. وإن كان هذا لم ينف أن بعض المواد

---

(١) راجع في التطور التشريعي لتنظيم الاندماج في القانون الفرنسي:
BEZARD (Pierre): La société anonyme. paris (Montchrestien) 1986 PP. 197 et 198 No 794.

(٢) ويغلب في العمل، أن يكون الاندماج بين شركات من نوع شركات المساهمة. ولذلك، فإن المشرع الفرنسي - بعد أن وضع في قانون ٢٤ يولية ١٩٦٦ أحكاماً عامة للاندماج بوجه عام - خصص بعض مواده لأحكام الاندماج بين شركات المساهمة «قاصداً - بهذه الأحكام الخاصة - أن يكفل حماية أكثر فعالية للمساهمين، وللدائنين، دون - مع ذلك - أن يعقد -

المنظمة للاندماج قد تضمنت في ثناياها من الأحكام ما يخص البنوك نظراً للطبيعة الخاصة لمعاملاتها.

ثم حين واتت المشرع فرصة لتعديل أحكام قانون الشركات برمتها ضمن المشروع الجديد تنظيماً للاندماج بين الشركات أفرد له الفصل الثاني من الباب السادس من المشروع، والذي ضم المواد من ٣٨٣ - ٣٩٠ وهو تنظيم اختلف إلى حد كبير، من عدة وجوه، عن التنظيم القانوني الحالي للاندماج. ولعل المشرع فيه قد استفاد من الملاحظات التي وجهت إلى التنظيم الحالي.

وهكذا نعرض للاندماج بين البنوك من خلال عرضنا للاندماج بين الشركات بوجه عام، مركزين - عند الاقتضاء - على ما قد يخص الاندماج بين البنوك من أحكام، كلما كان ذلك ضرورياً.

وسوف نعتمد في دراستنا على أحكام التشريع القائم، ملمحين إلى الاستحداثات التي أتى بها مشروع قانون الشركات سابق الإشارة إليه، بالقدر الذي يفي بالفائدة.

خطة الدراسة:

ونوزع الدراسة في هذا البحث على ثلاثة فصول، يسبقها فصل تمهيدي، على النحو التالي:

الإجراءات التي تتبع في الاندماجات التي تقع في هذا النطاق».

HEMARD (j). TERRÉ (F) et MABILAT (P):
Sociétés Commerciales. T. 3 1978 Dalloz Paris. P.666 No 900, et en même sens:
HOUIN et GORÉ: «La reforme des Sociétés Commerciales» D 1967 - chr - p. 170 No 145.

(٣) وانطلاقاً مما يرونه من أن عمليات الاندماج لها ذاتيتها المستقلة، يفضل بعض الشراح الفرنسيين، أن يفرد لها تنظيم قانوني. مستقل. راجع في هذا المعنى:

#MERCADAL (B) et Janin (Ph): Sociétés
Commercials (Memento Pratique - FRANCIS LEFEBVRE) 10 éd. 1979 - 1980 paris p. 817 No 3431.

فصل تمهيدي:

في المزايا التي تترتب على الدمج.

الفصل الأول:

طرائق الدمج (طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية) وإجراءاته، ونفاذه، وطبيعته القانونية.

المبحث الأول:

في طرائق الدمج، وإجراءاته، ونفاذه.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لنظام الاندماج.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية التي تترتب على الاندماج.

المبحث الأول:

الآثار التي تتصل بالشركة المندمجة.

المبحث الثاني:

الآثار التي تتصل بالشركة الدامجة أو الجديدة.

المبحث الثالث:

مشكلة:

مدى جواز تداول أسهم بنك جديد تأسس نتيجة للدمج بطريق المزج بين بنكين فور قيام البنك الجديد، وذلك استناداً إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.

المبحث الرابع:

أثر الاندماج على بعض العقود التي سبق أن أبرمتها الشركة المندمجة (عقود

العمل / وعقود الإيجار).

الفصل الثالث:

بعض الأحكام الخاصة بالاندماج بين البنوك.

المبحث الأول:

الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بشأن الدمج بين البنوك، وكيفية تطبيق هذه الأحكام على الدمج بين البنوك، وذلك في نطاق تطبيق الأحكام الخاصة بالدمج والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقرارات الوزارية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون.

المبحث الثاني:

الإجراءات القانونية التي يلزم أن يتخذها بنك الكويت المركزي لإتمام عمليات دمج معروضة بين بنوك.

خاتمة

فصل تمهيدي
المزايا التي تترتب على الدمج

يتميز الاقتصاد المعاصر بميل الوحدات الاقتصادية إلى التحول من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة أو العملاقة[١]، وهو ما يعرف بظاهرة تركز المشروعات Concentration entreprises des[٢][٣]. حتى غدا المشروع الكبير - في الوقت الراهن - المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي[٤].

ولا يشذ القطاع المصرفي عن هذا الاتجاه. والاندماج هو إحدى وسائل هذا التركز الاقتصادي[٤].

هذا وليست تخفى - بالتأكيد - حقيقة العلاقة الوثيقة والمتلازمة بين قطاع المصارف أو البنوك وبين واقع المجتمع الموجود فيه، أي واقع الاقتصاد الوطني. ومن ثم فإن أسباب الاندماج وأهدافه تختلف من مجتمع لآخر. وبعبارة أكثر تحديداً، فإن العوامل التي تدفع إلى الاندماج المصرفي ليست واحدة ومستقرة في جميع المجتمعات، وإنما هي تتغير بتغير مستويات الجهاز المصرفي ونموه، وكذلك بالخصائص التي يتميز بها كل جهاز، هذا من جهة.

---

(١) انظر في هذا المعنى: د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي ج/١ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٧ ص/٢٠٢، د.عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت ١٩٧٧ ص/٢٢٢، د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها ط/١ ١٩٨٦ ص/٧ بند/١، وكذلك الفقة المشار إليه في هامشنا اللاحق.

(٢) راجع في تأكيد تميز الاقتصاد المعاصر بهذه الظاهرة:

RIPERT (6): Traité élmentraire de droit Commerciale T.1 6éd Paris 1968 (L.G.D.J)

Par Roblot (R) P.787, BEZARO (P): op.cit p.196 No 79 MERCADAL (B) et JANIN (Ph): op. cit 817 No 3430.

(٣) أو بظاهرة حلول رأسمالية الاحتكارات محل الرأسمالية المنافسة، انظر في هذا التعبير، رفعت المحجوب، المرجع السابق ص/٢٠٣.

(٤) انظر في هذا المعنى:

VAN HILLE (j.M) et FRANÇOIS (N): L a société anonyme (Aspects juridiques et pratiques) 1990 Bruxelles p. 365 No 821.

ومن جهة أخرى فإن نجاح فكرة الاندماج مرهون بضرورة مراعاة البنوك لواقع الاقتصاد الوطني في الدولة. في معنى ضرورة أن يحدوها في الاتجاه إليه بواعث مشروعة لا تتناقض وواقع المجتمع وصالح الاقتصاد الوطني. وإلا فإن واقع المجتمع يرفضه.

وبيان ذلك، أن البواعث على الاندماج تختلف - في واقع الأمر - باختلاف الظروف. وربما لا تكون هذه البواعث مشروعة في بعض لأحيان، فقد يتمثل الباعث على الاندماج في الرغبة في التعاون بين الشركات الراغبة في الدخول فيه قصد تحقيق التكامل فيما بينها، رغبة يؤكد حقيقتها كون هذه الشركات على نفس القدر أو المستوى من الأهمية الاقتصادية. فيما قد يتمثل في أحيان أخرى، على العكس، في الرغبة في السيطرة. وهو ما يحدث عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المدمجة في الأهمية، فيترتب على الاندماج، عندئذ، خلق نوع من الاحتكار من شأنه الإضرار بالبنوك الصغيرة أو المتوسطة الحجم، ومن ثم استبعادها من المنافسة على المستوى القريب أو البعيد، مما يلحق ضرراً بليغاً بالاقتصاد الوطني وجمهور المتعاملين مع المصارف[1][2].

---

(١) انظر في هذا المعنى:

TOULEMON (A): L'avenir des sociétés anonymes Rev Trim de Dr. com. 1957, 919.

والفقه الفرنسية المشار إليه في الهامش التالي (٢).

وانظر، في هذا المعنى أيضاً، وفي عموم سلبيات نظام الاندماج، والوسائل التشريعية التي اتخذت في فرنسا لمعالجة هذه السلبيات، ودور البورصات في هذا الشأن:

BEZARD (P) op. cit P, 197 No 794.

وفي الفقه العربي:

د. حسني المصري، المرجع السابق ص/١٠، د. طعمه الشمري: الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مقال بمجلة الحقوق، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول مارس ١٩٩١ ص/ ١٧٦.

وقارن:

DEBOIS (J.P): L'application des regles de concurrence en ce qui concerne la concentration économique aux Etats-Unis. Rev. trim. de dr. com 1970 P.60.

(٢) ولعل ذلك هو ما حدا بالمشرع الفرنسي إلى تنظيم رقابة على تركز المشروعات من أجل

حاصل القول إنه لا يجوز اعتبار الاندماج مزية دائماً أو عيباً دائماً، وإنما «يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها. وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها، من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين، والمستهلكين، والاقتصاد القومي، أو من حيث المضار التي يمكن أن يؤدي إليها»(١).

وفي ضوء هذه التحفظات، يمكن أن نعرض لأهم الأسباب أو الأهداف التي تدفع البنوك عادة إلى الاندماج، ونوجزها على النحو التالي:

١ ــ تطوير القدرات المالية للبنوك وتحسين قدراتها على المنافسة:

(de renforcer La capacité concurrentielle)

إن أبرز المزايا التي يكفلها نظام الدمج بين الشركات عموماً ومن ثم بين البنوك، والذي لا تخطئه العين لأول وهلة، هو ما يمكن أن يؤدي إليه من تطوير القدرات الإنتاجية (أو المالية) لها(٢).

فبدمج بنك (أو شركة) في آخر، سواء بطريق الضم أو بطريق المزج على ما سنراه، تتوحد رؤوس أموال البنكين، وتتكتل أو تتضافر جهود وخبرات أجهزتهما(٣)

ضمان حرية المنافسة، وذلك بمقتضى القانون رقم/٨٠٦ الصادر في ١٩ يوليه ١٩٧٧. انظر في هذا الشأن:

BEZARD (P): op.cit P.177 No 794; M
MERCADAL et JANIN op. cit p.821, 822

(١) انظر: حسني المصري، المرجع السابق ص ٩/ بند/٢ وفي نفس المعنى: د. علي حسن يونس الشركات التجارية، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٦٠ ص/١٤٥، وفي الفقه الفرنسي:

PLAISANT (R) et LASSIER(J): Le controle des concentrations en France. Dalloz 1978 - 1 - chro - p 99.

(٢) في هذا المعنى:
MERCADAL et JANIN op. cit P. 817 No 3430.

(٣) فالاندماج، على حد تعبير البعض، يحقق «وحدة الإدارة» Unité de direction «ووحدة القرار

فيستوي البنك الدامج (في الاندماج بطريق الضم) أو البنك الجديد (في الاندماج بطريق المزج) أكثر ملاءة وقوة، وأكثر خبرة وحنكة، ومن ثم أكثر قدرة على المنافسة[1] وهو أمر له كل أهميته، سيما في ظل وجود منافسة أجنبية قوية للبنوك أو الشركات الوطنية وفي ظل مناخ اقتصادي عالمي، تسوده بوجه عام روح التكتل[2].

وهكذا، فعلى المستوى الداخلي، يقوي نظام الاندماج من القدرات التنافسية بين البنوك وتحسين أدائها سعياً لخدمة أفضل. كما أن من شأن ما يترتب على الاندماج من زيادة القدرات الإنتاجية للبنوك أن يؤدي - على المستوى القومي - إلى زيادة قدرة البنوك الوطنية على مواجهة المنافسة القوية من جانب البنوك الأجنبية.

ولعل هذا هو أحد الأسباب الجوهرية لما يلاحظ اليوم من ميل آخذ في التزايد نحو تشجيع الحكومات الوطنية لمصارفها نحو المزيد من الاندماج فيما بينها[3]

انظر: د/محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري الطبعة/٢ القاهرة ١٩٥٣ ص/ ٦٥٧: وقرب:

CHAMPAUD (C) les méthodes de groupement des sociétés. Rev. trim. de dr. com. 1967 P. 1015.

(١) الأمر الذي يؤدي - في مجال الشركات بوجه عام - إلى تخفيض أسعار منتجاتها، وتحسين ظروف الإنتاج فيها، بل وفرص إجراء الدراسات والبحوث. راجع في هذا المعنى:
MERCADAL et JANIN op.cit p.817 No 3430.
وهو ما يمكن أن يعبر عنه في مجال البنوك، بتحسين مستوى الخدمة ومنح مزايا أفضل للعملاء.

(٢) راجع في محاولات تشجيع الدمج في دول أوروبا الغربية والأمريكتين وآسيا وأفريقيا وعلى مستوى الأقطار العربية وبخاصة مصر والسعودية: د. طعمة الشمري.
الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية مجلة الحقوق السنة ١٥ العدد ١ مارس ١٩٩١ ص ١٧٧، ١٧٨.

(٣) حتى إن واضعي الأمر L'ordonnance الفرنسي الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ - والذي تضمن وسائل مختلفة بغية تسهيل تقبل قطاعات المشروعات الفرنسية لفكرة الاندماج - قد أوضحوا في تقريرهم الذي أرسلوه لرئيس الجمهورية بشأنه، أنهم قصدوا أن يتجاوزوا مؤقتاً موقف المحايد (أو المتفرج)، ووضعوا أحكاما مالية تشكل حثاً حقيقياً على تجمع المشروعات.
«dépasser temporairement ce regime de neutralité et instituer des dispositions fiscals qui

لمواجهة غزو المؤسسات المصرفية الأجنبية[1]، ولما يلاحظ أيضاً من اضطرار المصارف الصغيرة، في بعض الأحيان وأمام قسوة القوانين التي تحكم الحياة الاقتصادية، إلى الاندماج مع غيرها من المصارف الكبيرة، لما تدركه جيداً من أنها إذا ما «آثرت حياة العزلة فإنها بذلك تحكم على نفسها بالانتحار (الإفلاس) أو بالموت البطيء (الخسارة المتوالية) بفعل ضراوة المنافسة بينها والشركات (أو المصارف الأكثر قوة)»[2].

٢ ــ تحقيق الوفورات (أو الربح):

من حيث إن حجم الوحدة المصرفية الناجمة عن الاندماج يكون أقدر من حجم أي من الوحدتين المندمجتين على تحقيق الربح. وهو هدف يرتكز إلى ما يقال له فكرة الحجم الأمثل: في معنى أن وفورات الحجم الكبير تعتمد على العلاقة بين ما ينتجه المصرف ومتوسط تكاليف التشغيل[3].

---

constituent une veritable incitation au regroupement des entreprises».
BEZARD (P) op. cit p. 197 No.794.

(١) وقد تتمثل الوسيلة لحث البنوك على الاندماج فيما بينها، في بعض الأحيان، في تطلب زيادة رأس مال المصارف بحيث لا يقل عن مبلغ معين. كما حدث في مصر، حيث أصبح يتطلب في الوقت الحاضر ألا يقل رأس مال البنك عن مائة وخمسين مليون جنيه. أشار لذلك د. طعمه الشمري ص/١٧٧، ١٧٨.

(٢) د. حسني المصري، المرجع السابق ص/١٢ بند/٣، وفي نفس المعنى:
CHAMPAUD (C): Les méthodes de groupementdes sociétés. Rev. trim. de dr. com. 1967 P. 1002, BEZARD (P), op. cit p. 196 No 794.
(الذي يقول إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إنما تتجمع فيما بينها) من أجل الحفاظ على بقائها على المستوى الوطني .(Pour survivrer sur le plan national)
وقرب: د. رفعت المحجوب، المرجع السابق ص /٢٠٣.
CHEMINAUDE (Y): Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes. Rev. trim. de dr. com 1979 p.29.

(٣) راجع في نقد هذا الدافع: توفيق شنبور، مشار إليه في محمد بسام كبارة، نظرة قانونية في اندماج البنوك، مقال بجريدة القبس الكويتية العدد/٧٠١٧ الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٤ ص/ ١٢.

٣ ــ توسيع قاعدة الزبائن:

من حيث يؤدي الاندماج إلى زيادة عدد المودعين للبنك الدامج، مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على التسليف والإقراض وهو ما يساعدها على الإبقاء على زبائنها القدامى واجتذاب زبائن جدد.

٤ ــ الملاءة المعنوية للوحدة المصرفية:

فالوحدة المصرفية المثلى لا تقاس ـ في حقيقة الأمر ـ كماً، بل نوعاً إذ المعول عليه في العمل المصرفي هو حسن الأداء القائم على بنية وإدارة سليمتين. ولا يوجد أي اعتبار مرجح لحجم الوحدة إذا لم تتوافر هذه المعايير المصرفية.

٥ ــ معالجة ضعف أداء القطاع المصرفي:

وقد يكون تشجيع الاندماج بين البنوك في بعض الأحيان، هو أداة الدولة لمعالجة ضعف أداء القطاع المصرفي. وهو هدف له كل أهمية.

فمن المعروف أن القطاع المصرفي في أي مجتمع أصبح ـ في الوقت الراهن ـ يعكس قدرة المجتمع وازدهاره، ومؤشراً إلى قوة الاقتصاد الوطني للدولة. ومن هنا تجد الحكومات نفسها مضطرة، ليس فقط لمراقبة هذا القطاع وإنما أيضاً لدعمه وضمانه. وقد يكون تشجيع الاندماج إحدى وسائلها لبلوغ هذا الهدف. من حيث يعمل على تخفيض نفقات البنوك وزيادة تركيزها وأرباحها. لتكون ـ بذلك ـ مورداً للاقتصاد الوطني، بدل أن تكون عبئاً عليه.

كما إن الاندماج، قد يكون وسيلة لإعادة تنظيم بنيان مجموعة من المجموعات. فالشركة الأم ـ مثلاً ـ قد تدمج فيها absorbe بعض فروعها المستقلة. كما أن فرعاً مستقلاً قد تندمج فيه فروع أخرى أو تندمج فروع مع فروع أخرى، بغية إنشاء فرع جديد.. وهكذا[1].

(١) انظر في هذا المعنى: Mercadal et Janin op. cit p.817 No. 3430.

٦ ــ التناسب العكسي بين حجم الوحدة المصرفية وخطر سقوطها:

فالاندماج ـ بما يؤدي إليه من قيام وحدات مصرفية ضخمة ـ يبعد ـ إن لم ينف كلية ـ خطر السقوط الذي يمكن أن يتهدد الوحدات المصرفية الصغيرة. أو بعبارة أخرى فإن فكرة الخطر تنتفي بوجود وحدات مصرفية ضخمة يصعب سقوطها. أو على حد تعبير البعض فإن «هذه المصارف تكون من الكبر البالغ حتى تقع»[1].

وهذه الحقيقة من شأنها زيادة عدد مودعي البنك. فالمودع الرشيد لا يتعامل مع المصرف على أساس معدل الفائدة، بل على أساس ضمان استرداد الوديعة عند الحاجة أو عند حلول الأجل. والمصارف الصغيرة أو التي تواجه صعوبات، عرضة أكثر من المصارف الكبيرة لمخاطر السيولة والتسليف وتركز المخاطر.

٧ ــ الاندماج لهدف قومي (الاندماج للإنقاذ من محنة):

وقد تبادر البنوك إلى الاندماج فيما بينها لهدف قومي، كخدمة الاقتصاد الوطني وحماية سمعته ووقايته من التعرض للاهتزازات. صحيح أن هذا الهدف ربما لا يكون هو الهدف الوحيد في مثل هذه الحالات، وصحيح أيضاً أن البنوك قد لا تقدم على هذه الخطوة إلا بعد حسابها حساباً دقيقاً بحيث إن لم تكن ستربح من ورائها فعلى الأقل يجب ألا تخسر. لكن هذا الهدف ربما يظل مع ذلك هو الهدف الأساسي في هذه الحالات.

وأبرز مثال لذلك ما حدث مؤخراً في مصر من اندماج بنك الاعتماد والتجارة (مصر) في بنك مصر، بضم الأول للثاني.

فبعد كارثة شركات توظيف الأموال، وضياع حقوق المودعين فيها، أصبحت فكرة استثمار الأموال بإيداعها لدى مؤسسات الاستثمار، مهددة بالخطر البالغ. هذا الذي أصبح يتهدد فكرة الادخار كلية من أساسها. ولم تعد السوق المصرية تتحمل ضربة جديدة.

---

(١) أشار إليه محمد بسام كبارة، المقال السابق ص/١٢.

ولكن ما لبثت الحكومة تحاول معالجة الآثار التي خلفتها هذه الشركات ولو جزئياً، حتى حدثت كارثة بنك الاعتماد والتجارة الدولي (بلندن) وما ترتب عليها من تجميد نشاطه وتصفيته، ومن ثم تجميد نشاط فرعه في مصر، لتتهدد من جديد حقوق مودعين ظنوا أنهم كانوا أكثر حصافة من مودعي شركات توظيف الأموال حين عهدوا هم بأموالهم إلى يد أمينة هي المصارف المعتمدة في الدولة.

ولو أن هذه المشكلة لم تحل، لأصيبت فكرة الادخار في مقتل، ولسحب المودعون أموالهم من جميع المصارف، وانهارت هذه جميعها وضاع على الاقتصاد القومي رافد مهم من روافده.

ولقد وعى بنك مصر، بما له من تاريخ عريق، هذه الخطورة، فأقدم على خطوة رائدة، عاونته الدولة ولا شك فيها، بأن ضم إليه بنك الاعتماد والتجارة، فأقال مودعي هذا الأخير من عثرتهم وأعاد ثقة في الادخار المصرفي كادت أن تصاب في مقتل[1].

وفضلاً عن كل هذه الأهداف، فإن تطورات وتحديات الاقتصاد العالمي، والوحدة الأوروبية التي أصبحت حقيقة قائمة، وقرارات لجنة (بال) التي تقضي بألا تقل نسبة الملاءة في البنوك عن ٨٪، إنما تملي جميعها تطبيق برامج لإعادة هيكلة اقتصاديات الدول، وتحقيق إصلاح الاقتصاد الوطني عبر إنجاح برامج استراتيجية مصرفية سيكون من ضمنها ـ بالتأكيد ـ القيام بعمليات اندماج وتكتل بين

(١) ويشير البعض في فرنسا إلى أن الأزمة الاقتصادية في الثمانينات قد استحدثت الكثير من الاندماجات التي غالباً ما كانت تتم بمعاونة من الدولة بل ومداراة من قبل الحكومة نفسها، انظر: BEZARD (P) op. cit p. 198 No. 794.

المصارف والبنوك. وهذا ما تشير المصادر الصحفية إلى اتجاه بعض الأقطار العربية إليه[1].

الفصل الأول
طرائق الدمج (طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية) وإجراءاته، ونفاذه، وطبيعته القانونية

تمهيد، وتقسيم:

أشرنا من قبل إلى ما أصبح يلاحظ في الوقت الحاضر من توجه عام في غالبية الدول نحو الاندماج بين البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار. وأنه تمشياً مع هذا التوجه العام صدر بالكويت القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ مقننا لنظام الاندماج بين الشركات.

ومن قبله كان المشرع قد أشار إلى اندماج البنوك على وجه التحديد في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وكغيره من التشريعات لم يتضمن الباب المستحدث في قانون الشركات والخاص بالاندماج، تعريفاً لهذا النظام[2] وإنما اقتصر على بيان طرائقه، وخصائصه المميزة.

كما بين الأساس القانوني الذي يقوم عليه والإجراءات الواجبة الاتباع فيه، حين نص في المادة/ ٢٢٢ على أنه «قرار الدمج» يعد بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. وأحالت

(١) ففي جمهورية مصر العربية، تشير هذه المصادر إلى أن الحكومة في سبيلها إلى دفع المصارف المصرية نحو الاندماج فيما بينها، أصبحت تتطلب زيادة رأس مال المصارف بحيث لا تقل عن مائة وخمسين مليون جنيه. انظر: جريدة الوطن العدد ٥٨٥٥ بتاريخ ١٨/ ١٩٩١/٨.

(٢) ونفس المنهج اتبعه مشروع قانون الشركات الجديد.

المادة المذكورة ـ فيما يخص كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج، وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج إلى قرار ينظمها يصدر من وزير التجارة والصناعة[1].

ولم يكن خلو التشريع من وضع تعريف للاندماج قصوراً، إذ التعريفات عادة ما تكون مهمة الفقه لا التشريع. هذا الأخير الذي يفترض أن ينصب على أحكام النظام القانوني محل التنظيم. لذلك، يقرر بعض الشراح الفرنسيين، أن مشرعهم كان «أكثر حكمة» plus sage حين لم يعط تعريفاً للاندماج[2]، ما دام أن ذلك لم يكن ضرورياً، وذلك بدلاً أن يعطي تعريفاً معيباً[3].

وحتى التعريفات التي ساقها الشراح لفكرة الاندماج لم تخرج ـ في مجموعها ـ مع بعض الاختلاف في العبارات فقط، عن التركيز على الطرائق التي يتم بها الاندماج[4] فلم يتوافر لها مقومات التعريف القانوني الدقيق، هذا الذي يتعين أن

---

(١) وتختلف أحكام المشروع، في هذا الخصوص، إلى حد ما عن هذه الأحكام، كما سنبينه في حينه.

(٢) انظر:

HEMARD, TERRE, et MABILAT op. cit p.589 No 771.

(٣) فهذا البعض لا يرى، فيما أعطاه المشرع الفرنسي في المادة L.371 من قانون ٢٤ يوليه ١٩٦٦ تعريفاً للاندماج، وإنما هو بالأولى وصف (description) له.

وراجع في معنى أنه ـ حتى على هذا المستوى ـ فإنه كان وصفاً مبهماً أو غامضاً (Vague).

HOUIN et GORÉ. art.précité p.169 No 142.

(٤) فعند البعض أن الاندماج هو: «التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوالهما معاً وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو زوال إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة ربولو (في ريبير) المرجع السابق ص/٧٨٧، وفي دورية Dirigeant des societes (a jour au 1 decembre 1989) جاء تعريف الاندماج على نفس النسق تقريباً، حيث جرى على النحو التالي:

«Par fusion, il faut entendre l'operation par laquelle une société est absorbée par une autre société ou celle en vertu de laquelle plusieurs sociétés en constituent une nouvelle» p. 52 No 29.

ويقترب منه: د. علي يونس ود. أبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٠ ص/٥١٦. وعند البعض الآخر أنه: فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء

ينصب على جوهر النظام المعرف لا على مسائل متفرعة منه كشروطه أو طرائقه أو

شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فنيت، د. محسن شفيق، الوسيط ص/٦٥٦، وقرب د. علي البارودي مبادىء القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥ ص/٣٣٠. وعند بعض ثالث أن الاندماج هو «عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معاً en commun في إطار شركة واحدة، مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركة أو الشركات الأخرى»، مدام شيميناد، مقالها بالمجلة الفصلية للقانون التجاري سابق الإشارة ص/١٦. وثمة تعريفات أخرى لا تختلف كثيراً عن التعريفات السابقة، انظر في هذا الشأن:

BEZARD (P) op.cit p.198 No 796, Hemard. TERRÉ et MABILAT op. cit p. 590 No 772, MERCADAL et JANIN op. cit P.818 No 3432, DUSSANS(C): La société anonyme (ed vecchi) paris 1979 p.321.

وفي القضاء، انظر أيضاً، نقض فرنسي ١٩٤٦/١/٢٨ (D 1946-168) وكذلك حكمها الذي عرضت فيه لتعريف الاندماج بشكل غير مباشر حين قضت بأنه: يجب حتى نكون بصدد اندماج «..أن تنقضي شركة على الأقل من الشركتين المندمجتين»، انظر نقض فرنسي (تجاري) في ١٩٧٢/١٢/١٢ داللوز (فكرة سريعة i.R) ص/٢٠. وفي مصر قضت محكمة النقض بأن «الاندماج الذي يترتب عليه خلافه الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة» انظر نقض مصري في ١٩٧٦/٤/١٩. مجموعة أحكام النقض (المكتب الفني) السنة/ ٢٧، ١٩٧٦ ص٩٧٧.

وبدورنا فقد عرفنا الاندماج بأنه: «عملية يتحقق بمقتضاها اندماج شركة أو مجموعة من الشركات في أخرى من غير أن يكون ثمة تصفية». ثم عرضنا لطرائقه، فأضفنا: «ويمكن أن يتم هذا الاندماج عن طريق ما يسمى بالاستيعاب أو الضم Absorbation وذلك في الحالة التي تقدم فيها شركة ذمتها المالية إلى شركة ثانية تسمى بالشركة المستوعبة (أو المندمج فيها) Absorbante، كما يمكن أن يتم عن طريق خلق شركة جديدة حيث تقدم فيها الشركات المندمجة ذمتها المالية». انظر رسالتنا للحصول على الدكتوراه، بعنوان الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي. دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية. الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٢ الصفحات من ٣٦٨ ـ ٣٧٠.

آثاره...الخ[1].

تقسيم:

بعد هذا التمهيد، نوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين، نخصص أولهما لطرائق الدمج، وإجراءاته ونفاذه، فيما نخصص الثاني للطبيعة القانونية لنظام الدمج.

المبحث الأول
في طرائق الدمج، وإجراءاته ونفاذه

تقسيم:

نوزع الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
طرائق الدمج

تحديد هذه الطرائق (طريقتان: الدمج بطريق الضم، والدمج بطريق المزج)[2]

حصرت المادة /٢٢٢ من قانون الشركات (المعدل بالقانون ١٩٩٢/١٦) طرق الاندماج في طريقين هما: الضم والمزج، عندما قضت بأنه «ويكون الدمج

---

(١) في هذا المعنى:

HEMARD, TERRÉ et MABILAT op.cit p. 590 No 773.

وراجع في معنى أن الجوهر الأساسي المميز لعملية الاندماج، والذي يتعين تبعاً لذلك أن ينصب عليه التعريف، هو انتقال ذمة شركة إلى ذمة شركة أخرى:

WAREMBOURG (F) La succession aux biens d'une Personne morale de droit privé Thèse Lille 1977 p.246 et s.

(على الآلة الكاتبة)

وانظر أيضاً، في نفس الملاحظة:

HEMARD. TERRE et MABILAT précité.

(٢) راجع في تفاصيل هذه الطرق وإجراءاتها، في القانون البلجيكي VAN HILLE (j-m) et FRANCOIS(N):la société anonyme. Bruxelles 1990 p. 365 et s.

بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١ ـ بطريق الضم....

٢ ـ بطريق المزج...»[١].

ويجدر التنويه ـ قبل الدخول في تفاصيل هاتين الطريقتين، ـ إلى أن الدمج يكون ممكناً، حتى ولو كانت إحدى الشركات الراغبة فيه قد دخلت من قبل في دور التصفية[٢]. كما يمكن تصور أن يتم الاندماج بين شركات ذات أشكال مختلفة أو أغراض (objets) مختلفة[٣].

أما الاندماج بين شركات من جنسيات مختلفة ـ وهو الأمر الذي ـ لم يتبصره لا المشرع الكويتي ولا من قبله المشرع الفرنسي في قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ ـ فإنه يثير مشاكل دقيقة. وإذا كان الفقه الفرنسي يسلم بمبدأ إمكان اندماج شركة فرنسية مع أخرى أجنبية[٤]، إلا أن البعض منه يؤكد أن استغراق الأولى في الثانية

---

(١) أما مشروع قانون الشركات التجارية الجديد، فقد أضاف ـ في المادة/٣٨٣ إلى هذين الطريقين طريقاً ثالثاً هو «الاندماج بطريق الانقسام» وذلك بحل شركة وتقسيم ذمتها إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة».

(٢) وعلي ذلك صريح المادة/ L.371-1 من قانون/١٩٦٦ الفرنسي. وراجع في هذا المعنى:
MERCADAL et Janin op. cit P.820 No. 3441, BEZARD op.cit p.200 No. 804, Hemard, TERRE et MABILAT op. cit p. 610 No. 803.

وراجع في التطور السابق على هذا الاستقرار التشريعي: حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ط ١ القاهرة ١٩٨٧ الصفحات من ٧٠ ـ ٧٥.

(٣) وعلى ذلك صريح المادة/ L.372-1 الفرنسي. وانظر في تأكيد على هذا المعنى:
BEZARD op. cit P.No. 803, MERCADAL et JANIN op, cit p.820 No. 3440.

وراجع في تفاصيل هذا المعنى: حسام الصغير، المرجع السابق، الصفحات من ١١٦ ـ ١١٨.

(٤) في هذا المعنى وفي تفاصيل مبرره:
HEMARD, TERRE et MABILAT op.cit P.604-608 No. 795-799 BASTINS. J.CL. soc. anc. Fasc 164- 2 No 69 Houpin et BSVIEUX: Traité théorique et pratique des sociétés. T.2 7 ed. 1935 No 949 LYON-CAEN et RENAULT: traité de droit commercial. T.2, 5 ed. par AMIAUD 1926-1929 No 912 bis.

وفي القضاء:

- Req. 9/11/1887 S 1888-1-449 et note LABBÉ.

سوف يؤدي بشكل غير مباشر إلى تغيير جنسية الشركة الفرنسية. ومن هنا فإن عملية الاندماج لا يمكن أن تتم إلا بشروط تغيير جنسية الشركات الفرنسية[١].

وفي كل الأحوال، فإنه يلزم ألا يكون اللجوء إلى الاندماج قد تم بهدف الغش إضراراً بحقوق دائني الشركة المندمجة، وإلا كان لهؤلاء أن يطالبوا - من طريق الدعوى البولصية - بعدم نفاذ الاندماج في مواجهتهم[٢].

وقد قضى في هذا الشأن بأنه يكون باطلاً، للغش بحقوق الدائنين، التصرف الذي بموجبه كانت شركة قد نقلت - على سبيل الاندماج - أصولها الثابتة لشركة أخرى، نظير أن تسدد هذه الأخيرة ديونها، حين كان من شأن هذا التصرف أن يحرم دائن للشركة الدامجة (ممول) من الضمان الذي كانت الشركة المندمجة، ككفيل متضامن مع الشركة الدامجة - قد منحته له[٣].

الفرع الأول
الدمج بطريق الضم

المقصود به:

والدمج بطريق الضم، على ما عرفته به المادة /٢٢٢ سابقة الإشارة هو:

وفي قانون الشركات المصري الجديد ١٩٨١/١٥٩، الأصل هو عدم جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى. ولكن هذا الأصل يجوز الخروج عليه، على سبيل الاستثناء - إذا وجدت أسباب جوهرية لذلك، تقرها اللجنة المنصوص عليها بالمادة/١٨ من هذا القانون.

راجع في تفاصيل ذلك، حسام الدين الصغير الصفحات من ١٣٩ - ١٤٣.

(١) في هذا المعنى:

HEMARD, TERRÉ et MABILAT p.608 No. 800; BASTIAN précité

وانظر في نقد هذا التحليل:

LAMY-Societes 1977 No 1527*

(٢) في هذا المعنى:

MERCADAL et JANIN op.cit p. 821 No 3442.

(٣) Com. 10/6/1963 D 1968-116 et note LOMBOIS

«حل شركة أو أكثر[١] ونقل ذمتها إلى شركة قائمة [٢][٣]. ونظراً لأن الغالب في العمل هو اختلاف الشركات في قدراتها المالية، فإن هذه الصورة من صور الاندماج هي الأكثر شيوعاً في العمل[٤]، إذ من طريقها تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف، ولكن برضا الأخيرة. إلى جانب كون هذه الطريقة من طرق الدمج أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج بالمقارنة للطريقة الثانية[٥]، فضلاً عن تجنب الصعوبات القانونية التي تنجم عن فقدان الشخصية المعنوية للشركة الجديدة - في حالة الدمج بطريق المزج، ريثما يتم تسجيلها في السجل التجاري[٦].

ويرى بعض الشراح في هذا الطريق مجرد «شراء الشركة الدامجة لأصول وموجودات وخصوم الشركة المندمجة»[٧] - (والشراء - كما هو معروف من أبرز صور العقود) - ليعود فيتناقض مع نفسه حين يؤكد أن المشرع الكويتي بتنظيم الاندماج على النحو الذي نظمه به يكون «قد اعتنق نظرية انحلال الشركات المندمجة، كالمشرع اللبناني، ولكن بعكس المشرع الفرنسي والمشرع المصري اللذين اعتنقا النظرية العقدية» كأساس قانوني للاندماج[٨][٩].

---

(١) يمكن أن يقال لها - تبعاً لذلك - الشركة المدمجة أو (المندمجة).

(٢) يمكن أن يقال لها - تبعاً لذلك - الشركة الدامجة.

(٣) وعلى نفس النسق تقريباً يجري نص المادة /٣٨٣ من المشروع الجديد.

(٤) في هذا المعنى:

VAN HILIE et FRANCOIS op. cit p. 365 No 822, BEZARD op. cit MERCADAL et JANIN op. cit p.818 No 3432.

(٥) في هذا المعنى، د. رفعت المحجوب ص/٢٣٩ وما بعدها، د. حسني المصري ص ٤٧ بند/٢٥، وفي الفقه الفرنسي: ميركادال وجانان المرجع السابق ص ٨١٨ بند/٣٤٣٢،

CHAMPAUD (C) Société en general. Rev. Trim. dr. com 1968-chr-p 85.

(٦) في هذا المعنى:

MERCADAL et JANIN op.cit p.818 No 3432.

(٧) محمد بسام كبارة: الصعوبات القانونية لاندماج الشركات. مقال بجريدة القبس، العدد/ ٧٠١٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦ ص/١٢.

(٨) راجع، في معنى إسباغ الصفة أو الطبيعة النقدية على عملية الاندماج:

ولعله، هو نفسه، قد شعر بهذا التناقض، فعاد إلى اختيار تكييف ثان إلى جانب اعتبار الاندماج بطريق الضم شراء، وترك للقارىء أن يختار بين التكييفين، فقال: «أو يعتبر الاندماج هنا زيادة رأس مال الشركة الدامجة عن طريق الحصص العينية المقدمة من الشركة المندمجة[1]. بما يكشف عن أن فكرة الاندماج لا تزال مضطربة أو غير واضحة المعالم بعد في نظر الفقه».

وحجة هذا البعض في نفي النظرية العقدية كأساس قانوني للاندماج في التشريع الكويتي - على ما أوقعته فيه من تناقض بيناه لا تنهض في الحقيقة على أسس كافية تحملها. فقد استقاها فحسب من اكتفاء المادتين ٢٢٣، ٢٢٤ ببيان أن الأساس في إجراءات الاندماج هو إصدار قرار من الشركة أو الشركات المندمجة بالحل، وعدم تطرقها إلى ضرورة حصول عقد بين الشركات الراغبة بالاندماج، متجاهلاً ما ورد في المادة /٢٢٢ صراحة من أن: «ويعد قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج» وهو - على أية حال - مخالف لرأي آخر في الفقه يرى أنصاره أن الدمج «غالباً ما يكون عملاً اتفاقياً، إذ يشترط لصحة الدمج اتفاق مجالس إدارات الشركات الراغبة في الدمج أولاً ثم موافقة الجمعيات العامة للمساهمين على هذا الاتفاق»[2].

HEMARD, TERRE, et MABILAT op. Cit p. 596 No 780 et p. 780 No 815 F-WARENBOURG, Thése Precite p.252 HAMEL Traite de droit commercial. T. 1 1954 No 767 Y- CHEMINADE: «Nature Juridique de la fusion des sociétés anonymes» Rev. Trim dr. Com 1970 p.26.

(٩) وتبعاً لهذا التكييف، يرى بعض الشراح الفرنسيين أننا لا نكون بصدد اندماج لعدم وجود عقد، لو أن شركة تشتري شيئاً فشيئاً كل حصص شركة أخرى، حتى لتصبح هي المساهمة الوحيدة فيها.

«au point d'en devenir l'unique associée «HEMRD, TERRÉ et MABILAT op. cit p. 596 No 780 et en même sens: F-WARENBOURG p.57, BASTIAN 164-2 No 10, ROYER (Copper): De La fusion des sociétés. 1933 No 2 et p. 8,

وفي القضاء: Trib. com. seine 20/1/1923 J.soc. 1926-562, Rev. soc 1923-315.

وعكس ذلك: HOUPIN et BOSVIEUX op.cit No 946.

(١) محمد بسام كبارة، الموضع السابق. وفي نفس المعنى: د. يعقوب يوسف صرخوه مؤلفنا: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، سابق الإشارة إليه ص/٣٧٠.

(٢) د. طعمة الشمري ص /١٧١.

وقد حسم مشروع قانون الشركات الجديد على ما يبدو، حين نص في المادة/٣٨٤ على أن: «يعد مشروع اتفاق بالاندماج بين الشركات الداخلة فيه...» لتضيف المادة/ ٣٨٥ من نفس المشروع قائلة إنه: «يصدر قرار الاندماج، بعد المصادقة على مشروع اتفاق الاندماج، وفقاً لـ.... الخ، النص».

الفرع الثاني

الدمج بطريق المزج

المقصود به:

يقصد بالدمج بطريق المزج على ما عرفته به الفقرة الثانية من المادة/٢٢٢: «حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة»(١).

«ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة. وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها»(م/٢٢٤-٣).

ويرى بعض الشراح في هذا الطريق صورة الاندماج في أعمق معانيه(٢) أو هو - على حد تعبير بعض الشراح الفرنسيين، الاندماج بمعناه الدقيق Stricto Sensu(٣) من حيث «يسفر عن قوام جديد، هو الشركة الجديدة، المنشأة على انقاض جميع الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج»(٤) والتي - كما يؤكد الفقه، على ماسنراه لاحقا، يمكن أن تكون مختلفة في شكلها عن شكل كل من الشركة الدامجة أو المندمجة، وهو تأكيد صحيح في حد ذاته، وإن شابه فقط عدم الدقة بالتعبير عن الشركات المنحلة بأنها الشركة الدامجة أو

(١) ولا يختلف نص المادة/ ٣٨٣ من المشروع الجديد كثيرا عن هذه الصياغة.

(٢) د. حسني المصري ص / ٤٨ بند ٢٦.

(٣) انظر: ESCARA (J): Coura de droit Commercial. Sirey. 1942 P.592 et 593*

(٤) د. حسني المصري الموضع السابق.

المندمجة. فليس في هذه الصورة شركة دامجة، وإنما تكون كل الشركات المنحلة، تمهيداً لانشاء الشركة الجديدة، بمثابة شركات مندمجة.

وأكثر ما يتبع هذا الطريق هو في دمج الشركات المتقاربة في قدراتها المالية. وفيه يكون شركاء الشركات المندمجة شركاء في الشركة الجديدة، إضافة لشركاء جدد إذا تقرر فتح باب الاكتتاب حين تكون الشركة الجديدة شركة مساهمة عامة. ولذلك يرى البعض من مزايا هذا الطريق أنه غالباً ما يؤدي إلى «تفادي الحساسية بين الشركات وكبار المستثمرين فيها، إذ يعطي للمساهم حقوقاً متساوية في الشركة الجديدة، لاسيما من حيث الحق في تولي الادارة فضلاً عن المساواة في الحقوق المالية.

وهذا الطريق لايعدو - في نظر البعض - كونه «بيع الشركة أو الشركات المندمجة إلى شركة جديدة تؤسس طبقاً لقانون الشركات التجارية، أو يعتبر انشاء لشركة جديدة بوساطة تقديم حصص عينية لشركات منحلة»[1].

ونحن دون أن نتخذ موقفاً من هذا التكييف، فربما نعود لذلك في موضع لاحق، نكتفي بأن نسأل هذا البعض: إذا كانت الشركة الجديدة، ككيان قانوني، لن تنشأ بالفرض إلا لاحقا على حل الشركات المندمجة، فإلام إذن بيعت هذه الشركات؟؟

(١) محمد بسام كبارة، مقال (الصعوبات) ص / ١٢، وفي نفس معنى التكييف الثاني، انظر: د. يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق ص/ ٣٧٠.

المطلب الثاني

إجراءات الدمج (١) و (٢) و (٣)

الفرع الأول

إجراء تمهيدي موحد (اعداد قرار بالدمج، وموافقة السلطات المختصة على البدء في تنفيذه)(٤).

بديهي أن تكون أولى الخطوات التي تتبع في طريق الاندماج أيا كانت صورته، هي التفاوض بشأنه بين الشركات الراغبة في الدخول فيه، توصلا إلى قرار يمكن بعده (في حالة الموافقة) اتخاذ الخطوات الضرورية الواجبة والتي تختلف - كما سنرى - باختلاف صورة الاندماج. لذلك، نصت المادة /٢٢٢ (في فقرتها الأخيرة) في هذا الشأن على أن هذا القرار «يعد.. بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي»(٥).

---

(١) راجع، في هذه الاجراءات، في القانون الفرنسي: DUSSANS (C)op. cit p. 321, BEZARD op. cit spec. 204-208 No 820-830, NERCADL et JANIN op.cit p. 823-831 No. 3474.

وفي القانون البلجيكي: VAN HLLLE op. cit p, 366 et s No 922 ets.

(٢) راجع في الاندماج الدولي لشركات المساهمة:

Revue des sociétés. 92 annéé 1974 (J.G.D) paris P.198 ets

(٣) ويعرضها بعض الشراح الفرنسيين تحت عنوان «شروط الاندماج»، راجع في هذا الشأن، وفي تفاصيل شروط الاندماج في خصوص شركات المساهمة:

HEMARD, TERRÉ et MABILAT op. cit p. 667 - 691 No 902-942

(٤) كما يعرف القانون الفرنسي نوعا من العلنية لهذا المشروع، حين تقضي المادة L.374-2 من قانون ١٩٦٦ بأن مشروع العقد الموقع من المديرين، يودع قلم كتاب المحكمة التجارية التي يتبعها مركز الشركات الدامجة والمندمجة. كما يجب ـ فضلا عن ذلك أن يعلن في جريدة الاعلانات القانونية للاقليم الذي يتبعه مركز الشركة هذا الاعلان الذي يجب أن يتضمن بيانات معينة.

راجع في هذا الشأن:

BEZARD op. cit p. 202 no 814, MERCADAL et JANIN p. 831 No 3472 - 3474, HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 631-635 No 842-850.

(٥) وعلى نفس النسق يجري، في فرنسا، نص المادة / L.372-2 من قانون ١٩٦٦

V: BEZARD op. cit p. 200 No 805-

وأكثر منطقية، تنظيم المشروع الجديد لهذه الخطوة التمهيدية الأولى، فقد سبق صدور قرار الاندماج، بإعداد مشروع اتفاق بشأنه. فقضت المادة/٣٨٤ بأن: «يعد مشروع اتفاق بالاندماج بين الشركات الداخلة فيه[1]. وأوجبت أن يتضمن هذا المشروع على وجه الخصوص عدة بيانات هي:

١ ـ الغرض من الاندماج وشروطه.

٢ ـ بيان أصول وخصوم كل شركة داخلة في الاندماج، وأسس تقويم هذه الأصول والخصوم (مع ضرورة اتخاذ تاريخ موحد لتحديد الأصول والخصوم في كل شركة). ويوقع البيان مراقب حسابات والقائمون على إدارة الشركات الداخلة في الاندماج.

٣ ـ بيان نتائج ميزانية السنتين السابقتين على قرار الاندماج.

٤ ـ بيان ما قد يوجد من ديون لإحدى الشركات الداخلة في الاندماج والتي اتفق على عدم نقلها إلى الشركة التي سيتم الاندماج فيها وكيفية الوفاء بهذه الديون.

٥ ـ المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو في

---

(١) ورغم أن البعض في فرنسا يعطي لهذا المشروع الصبغة العقدية، إلا أنه يؤكد ـ بحق ـ أنه «لا يحقق الاندماج، ولا حتى يلزم الشركات بتحقيقه»، فهذا ليس أكثر من أنه «يمهد» لهذه العملية. انظر:

HAMARD, TERRÉ et MABILAT op. cit p. 616 No 815 et p. 635-636 No 851.

وربما ذلك هو الذي أدى بالبعض الآخر إلى وصف هذا المشروع بأنه «عقد تمهيدي» avant-contrat، انظر في هذا الوصف: BASTIAN 164-2No 37, ROYER (C) op. cit p. 33.

وانظر في نقد هذا الوصف:

BAUDEU: protocoles et traites de fusion.

وإذا كان «هيمار وتيريه ومابيلا» سابقي الاشارة، يرون إمكان وصف هذا المشروع بأنه عقد تمهيدي أو عقد أولي، فإنهم يؤكدون في نفس الوقت أنه لا يصح أن يرى فيه عقدا معلقا على شرط ولا عقد متتابع الانشاء:

"ni un contrat conditionnel, ni un contrat á formation succissive".

وفي نفس معنى التأكيد الأخير راجع:

BAUDEU No 164 et 166, BAUDEU et BELLARGENT J.C.I.soc. fasc. 164- c No 38 ets.

وراجع ـ بوجه عام ـ في آثار مشروع الاندماج:

BASTIAN No 38, HOUPIN et BOSVIEUX T. 2 No 955.

الشركة التي تأسست نتيجة للاندماج من حقوقهم في الشركة المندمجة.

٦ ـ علاوة الاندماج إن وجدت.

ويوقع على مشروع الاتفاق القائمون على إدارة الشركات الداخلة بعد المصادقة على مشروع اتفاق الاندماج، وفقا للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي في كل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج.. (م /٣٨٥)[١].

وأيا ما كان الأمر، فقد استوجبت المادة/ ٢٢٢ سابقة الاشارة ألا يصار إلى البدء في تنفيذ قرار الاندماج «إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة[٢]و[٣]و[٤]. وبالنسبة للبنوك والشركات المالية والاستثمارية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، تجب موافقة البنك على قرار الدمج قبل تنفيذه»[٥].

كذلك، وفضلا عن ضرورة مراعاة الأحكام المنظمة للاندماج المقررة بالمواد من ٢٢٣ ـ ٢٢٥ على ما سنعرض له تفصيلا في موضع لاحق، أحالت المادة /

---

(١) راجع في مشروع الاندماج في القانون الفرنسي، وما يجب أن يتضمنه من بيانات:
BEZARD p.200-201 No 808 et 809, HEMARD, TERRÉ.
et MABILAT p. 616-617 No 815-816 et p. 819-826 No 921-832, MERCADAL et JANIN P. 830 No 3470-3471.

(٢) كلجنة تنمية الصناعة ووزير التجارة والصناعة إذا كانت الشركة الدامجة شركة صناعية، أو البنك المركزي إذا كانت هذه بنكا أو شركة استثمار.

(٣) وهذا القيد تقرر ـ بداهة ـ للحد من اندماج الشركات متنافرة الأغراض.

(٤) أما المادة / ٣٨٤ من المشروع الجديد فقد استخدمت في هذا الشأن عبارة ملتبسة وقد تحمل على الاعتقاد ـ خطأ ـ بأن المشروع لم يعد يستلزم تدخل أي جهات خارجية لاتمام عملية الاندماج ولو كانت جهات رسمية، فقد قضت بأن مشروع الاتفاق على الاندماج يجب في النهاية (وبعد نشره) «عرضة للمصادقة عليه من الهيئات المختصة في الشركات الداخلة في الاندماج». فتحديد هذه الهيئات صاحبة السلطة في المصادقة بأنها الهيئات المختصة في الشركات، قد يحمل على الاعتقاد بأن الأمر لا يزال في اطار اجراءات داخلية تتم داخل الشركات الراغبة في الاندماج، وتتم بواسطة أجهزتها. لولا أن كلمة «هيئات»، لحسن الحظ تنبىء بالمعنى الذي كان في ذهن المشرع، وهو الهيئات الخارجية، إذ ليس من المألوف استعمال مثل هذه اللفظة للتعبير عن أي من أجهزة إدارة الشركات.

(٥) ولم يتضمن المشروع الجديد مثل هذا الاجراء في خصوص اندماج البنوك والشركات المالية والاستثمارية.

٢٢٢ في إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج[١] إلى قرار يصدر من وزير التجارة والصناعة. وهو قرار لم ير النور حتى الآن. ولذلك يخمن البعض بأن عمليات الاندماج في الكويت سوف تتعطل إلى أن يصدر هذا القرار[٢].

الفرع الثاني
الاجراءات الخاصة بالاندماج بطريق الضم[٣].

النصوص التشريعية:

حددت هذه الاجراءات، المادة/٢٢٣،حين قضت بأنه: «يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية:

١ ـ يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها
٢ ـ تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
٣ ـ تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.
٤ ـ توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها[٤].

الاجراء الأول: حل الشركة المندمجة:

وهو إجراء يتم عن طريق صدور قرار به من الشركة المندمجة[٥]. وهذا القرار

---

(١) وكذلك في تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج.

(٢) محمد بسام كبارة، مقال الصعوبات ص/ ١٢.

(٣) راجع في هذا الشأن:

MOREAU (NNDRE\ Lasociété anonyme (Traité Paratique) T. 3 ed 2 (L.J.N.A) paris 1960 p. 299 No 809.

(٤) ولا يقابل لهذا النص في المشروع الجديد.

(٥) ويفهم من نص المادة/ ٣٨٥ من المشروع الجديد (فقرة /٢) أن هذا القرار يجب أن يسبقه موافقة اجماعية من جانب جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على قرار الاندماج أصلا، إذا كان يترتب على هذا الأخير زيادة في الأعباء المالية لهم أو المساس بحقوقهم. وإلا حق للممتنعين عن =

يكون ـ بداهة ـ بمثابة قرار معلق على شرط انجاز جميع مراحل وإجراءات الدمج[1] فيما يعني أن «الشركة المندمجة تظل حية لحين اشهار الشركة الدامجة وزيادة رأس مالها»[2].

وتختلف إجراءات استصدار قرار الحل هذا باختلاف شكل الشركة المندمجة. كما يخضع لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وغرضها وبالتالي فإذا كان الأمر يتعلق باندماج بين بنوك على وجه التحديد (بحسبان هذه من قبيل شركات المساهمة)، فإن القرار المشار إليه يخضع ـ من ناحية ـ للمادتين ١٣٥ ـ ١٧٠ من قانون الشركات، كما يخضع أيضا للمواد ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥ من قانون النقد رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨.

وتختص باصدار هذا القرار، في شركات المساهمة (ومنها البنوك)، الجمعية العامة غير العادية (م/١٥٨ شركات)[3]، وذلك بالاجراءات والشروط التي يستلزمها القانون لاستصدار مثل هذه القرارات، وبخاصة من حيث دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع بصفة غير عادية (مادة/١٥٩)، وضرورة توافر النصاب اللازم لصحة هذا الاجتماع، وتوافر الأغلبية اللازمة لصحة

= الموافقة الاعتراض على هذا الاجراء، مع ما يترتب عليه من حقهم في الانسحاب من الشركة الدامجة، على ما سنبين فيما بعد.

وفي فرنسا: توجب المادة / L.373 من قانون ١٩٦٦، إذا كان من شأن عملية الاندماج المطروحة، زيادة في أعباء مساهمي الشركة أو الشركات ذات الصلة، فإن عملية الاندماج لا يمكن أن تتقرر الا بإجماع هؤلاء المساهمين. انظر في هذا المعنى:

BEZARD, op. cit p. 200 No 806.

وانظر في أحد تطبيقات هذا الحكم، في القضاء الفرنسي:

trib. com. paris 12/6/1973 cite par BEZARD précité.

(١) في هذا المعنى:

VAN HILLE et FRACOIS: op. cit p. 365 No 822.

(٢) راجع ـ بوجه عام ـ في قرار الاندماج:

HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 636- 630 No 852-860, MERCADL et JANIN p. 833 No 3483-3486.

(٣) ويقابلها في فرنسا نص المادة /L.376. راجع في مبرر عقد الاختصاص لهذه الجمعية:

HEMARD. TERRÉ et MABILAT p. 668 No 904.

اتخاذ قرار الدمج (مادة / ١٦٠)[١].

ويرى بعض الشراح الفرنسيين، أن الجمعية العمومية غير العادية هذه، يمكنها ليس فقد أن تتبنى المشروع المعروض عليها، أو ترفضه، وإنما لها أيضا أن تعدله، «لأنها السلطة العليا في الشركة»، وإن كان ذلك نادراً عملا[٢].

كما يؤكد البعض الآخر أن استصدار مثل هذا القرار يكون لازما في كل الأحوال «حتى ولو كانت الشركة منحلة (dissoute) سلفا، ومخططة لعمل تقدمة اندماجية (de faire apport-bien) بغية الوصول إلى التصفية»[٣].

ويتوقع بعض الشراح، من الناحية العملية، أن يصادف استصدار مثل هذا القرار «معارضة بعض كبار المساهمين، وخاصة أعضاء مجالس الادارات في البنوك الرئيسية.. نظرا لأن مثل هذا الدمج قد يضر بمصالحهم على المدى القصير»[٤].

ويبقى أن نشير في هذا الموضع، إلى ما تقضي به المادتان L.376, L-156-2 في فرنسا، من أنه، إذا ما كان يوجد في الشركة عدة طوائف من الأسهم (plusieurs categories d'actions) وكان موضوع قرار الجمعية العمومية، أو من

---

(١) راجع في هذا المعنى أيضاً في القانون الفرنسي: Bezard P. 202 No 820.

(٢) BEZARD p. 205 No 820.

(٣) HEMARD, TERRÉ, et MABILAT p. 668 No. 904 et en Même sens: MERCADAL et JANIN No 3486.

(٤) ويفسر ذلك بأن هذه البنوك (الرئيسية) «قد أسست في الخمسينات والستينات من قبل بعض الأسر ذات الثراء والنفوذ والوجاهة الاجتماعية. كما أنها (أي هذه الأسرة تتمتع بنفوذ سياسي ملموس على مجريات السياسة الداخلية. وقد تمكنت هذه الأسر من الاستحواذ والانفراد بمجالس إدارة هذه البنوك. وهي تسعى إلى استمرار هذه السيطرة محافظة على مصالحها». د. طعمة الشمري ص ١٨٤، وقد انتهى - هذا البعض - من هذا التوقع إلى نصح «الحكومة بأن تتعامل مع عملية الدمج بحكمة وتروي منعا لاثارة أي حساسيات».. نفس المؤلف، ص ١٨٥.

أثره، المساس بالحقوق المتعلقة بطائفة منها، فإن هذا القرار لا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده (أو التصديق عليه) من قبل الجمعية الخاصة بالمساهمين في هذه الطائفة[١][٢].

الاجراء الثاني: تقويم صافي أصول الشركة المندمجة[٣]،[٤].

وهو إجراء يعتبر من أهم إجراءات الاندماج جميعا، الأمر الذي يقتضي أن تكون اجراءات هذا التقويم واضحة ومنظمة بقرار يصدر عن وزير التجارة والصناعة كما نصت عليه المادة /٢٢٢ سالفة الذكر.

ويكشف هذا الاجراء، عن أن المشرع يعتبر جميع أصول الشركة المندمجة حصصا عينية[٥]. بما يترتب عليه، وجوب أن يكون تقدير قيمتها وفقا لأحكام المادة/ ١٠٥ من قانون الشركات التجارية التي تقضي بأنه: «.... ويجب على

---

(١) راجع في هذا الشأن:

HEMARD, TERRÉ et mabilat p. 679 et 680 No. 923.

(٢) وكان الفقه الفرنسي يؤيد نفس الحل، قبل صدور القانون المشار إليه وذلك في ظل المادة / ٣٤ تجاري. أنظر مثلا:

BASTIAN No. 49.

(٣) راجع في تفاصيل هذا الاجراء في القانون الفرنسي:

BEZARD P. 201 No. 810 et P. 205-206 No. 821-823: MERCADAL et JANIN P.923 et 824 No. 3452;3453. CHUILON R: "Les fusions de Sociétés. Recherche des régles juridiques applicables á l'évalution et á la remuneration des apports". j.c.p 1970-1-2350: BAUDEU NO. 40 ets. MERCADAL et JANIN P.No. 3452, HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 670-673 No 909-913.

(٤) راجع في سلطة المصفيين في متابعة تحصيل المبالغ المستحقة على المساهمين، للشركة المندمجة.

VAN HILLE et FRANÇOIS P. 368-369 No. 826

(٥) انظر أيضا: د. يعقوب صرخوه، مؤلفنا سابق الاشارة إليه ص ٣٧٠ وفي نفس الاتجاه: د. محسن شفيق، الوسيط ص ٦٥٨، د. علي يونس الشركات التجارية، دار الفكر العربي ١٩٦٠ ص ١٤٦، د. مصطفى كمال طه الوجيز في القانون التجاري منشأة المصارف بالاسكندرية ص ٣٥١، وفي الفقه الفرنسي: اسكارا (جـ)، المرجع السابق ـ ص / ٥٩٣.

المؤسسين أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة الكلية تعيين خبير للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا. ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائيا إلا بعد اقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها من أسهم نقدية. ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا القرار».

هذا، ويعتمد هذا التقويم اعتمادا أساسيا على تقويم الحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة»[1] لأنه، عندما يكون الدمج بطريق الضم فإن «القيمة الاسمية للأسهم الجديدة الصادرة بناء على زيادة رأس المال يجب أن تكون معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة»[2] (مادة /١١٠ شركات).

ويرى بعض الشراح فيما يترتب على اعتبار أصول وموجودات الشركة المندمجة بمثابة حصص عينية «من منع المساهمين فيها من مشاركة في اتخاذ القرار النهائي في تقدير أصول هذه الشركة وموجوداتها، شيء من الظلم لهؤلاء المساهمين، لا سيما وأن القرار النهائي في هذا الشأن لم يعط لخبير محايد وإنما أعطي لجماعة المساهمين في الشركة الدامجة، وهي جماعة لها مصلحة أكيدة في تخفيض قيمة أصول وموجودات الشركة الدامجة لكي لا يعطى للمساهمين فيها نصيب كبير من أسهم الشركة الدامجة، ومن ثم الاحتفاظ بالهيمنة على الشركة الدامجة مستقبلا لهؤلاء المساهمين»[3].

الاجراء الثالث: زيادة رأس مال الشركة الدامجة[4]:

يجب على الشركة الدامجة أن تتخذ قراراً بزيادة رأسمالها، وذلك بعد الانتهاء

(١،٢) محمد بسام كبارة مقال الصعوبات - ص١٢.

(٣) د. طعمة الشمري ص /١٨٩.

(٤) راجع في هذا الاجراء - في القانون الفرنسي:

RI PERT et ROBLOT 9éd 1977 No. 1591; DE JUGLART et IPPOLITO: Droit commercial 2 Vol (les societés commerciales) 2 éd. 1976 No. 937; DALSACE "A propos de la fusion et de la SCISSION des Sociétés anonymes".j.c.p 1962- 1 1731' MERCADAL et JANIN No. 3533.

من تقويم أصول وموجودات الشركة المدمجة، تمهيدا لضم هذه الشركة نهائيا إلى الشركة الدامجة.

ووفقا لنص الفقرة/ خامسا من المادة/ ٢٥٧ من قانون الشركات، فإن المختص باتخاذ مثل هذا القرار هو الجمعية العامة العادية[١][٢]. وهو يصدر بالاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد ١٥٥، ١٥٦[٣].

ويترتب على زيادة رأس المال وجوب تعديل عقد الشركة الدامجة ونظامها الأساسي. وإذا تم التعديل فيجب أن يكون ذلك بمحرر رسمي (مادة / ٧٠ شركات).

الاجراء الرابع: توزيع زيادة رأس المال على الشركاء الجدد[٤]:

بعد اقرار الشركة الدامجة لزيادة رأس مالها على النحو السابق بيانه، يتم توزيع هذه الزيادة على الشركاء في الشركة المندمجة وذلك بنسبة حصصهم أو بنسبة ما كان لهم من أسهم فيها. وهو حكم بديهي في الواقع، إذ أن هذه الزيادة قد أتت من تقييم أصول وموجودات الشركة المندمجة.

على أنه، مع هذه البداهة، فإن هذا الحكم قد يبدو غير متسق مع بعض نصوص قانون الشركات. ونخص بالذكر نص المادة/١١١، تلك التي تخول - في فقرتها الأولى - «لكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة

---

(١) فهذه الفقرة تجعل من بين اختصاصات الجمعية العامة العادية «بحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال....». فيما أن قرار تخفيض رأس المال تضطلع به - طبقا للفقرة/ رابعا من المادة / ١٥٩ الجمعية العامة غير العادية.

(٢) أما المادة/ ١٧٩ من المشروع الجديد، فتجعل هذا الإجراء أيضا من بين اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

(٣) راجع في هذا الاجراء في القانون الفرنسي:
HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 674-676 No. 915;917 et p. 678-679 No. 921-922.

(٤) راجع في هذا الاجراء في القانون الفرنسي:
LUGAN "PRIME et Plus- value de Fusion"G.P 1969-2 doct-10, LAMY No.1523; DAUDEU No. 97; BEZARD P. 201-202 No. 810 et 811; MERCADAL et JANIN No. 3960.

متناسبة مع عدد أسهمه» وهو أثر من آثار اهتمام المشرع بمسايرة التطور نحو تشجيع فكرة الاندماج بتضمين قانون الشركات تقنينا لهذا النظام دون الانتباه إلى ضرورة إجراء التنسيق الضروري بين الأحكام المستحدثة وباقي نصوص القانون.

ولحسن الحظ، فقد أتى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ باضافة جديدة للمادة/ ١١١ سابقة الاشارة، ضمنها الفقرة الثانية منها، وقد قضت بجواز «أن يتضمن نظام الشركة نصا يقضي بنزول المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد»(١).

ونفضل ـ تبعا لذلك ـ ولإعادة التناسق بين النصوص ـ أن يعدل نظام الشركة الدامجة، قبل اقرار زيادة رأس مالها، ليسمح بنزول المساهمين عن حق الأولوية هذا في حالة الاندماج.

وعلى أية حال، فإنه يترتب على توزيع رأس المال على الشركاء الجدد، أن يصبح هؤلاء شركاء في الشركة الدامجة، لهم ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات، على ما سنبين في موضع لاحق(٢).

الفرع الثالث

الاجراءات الخاصة بالاندماج بطريق المزج(٣):

حددت هذه الإجراءات المادة/ ٢٢٤،حين قضت بأنه: «يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الاجراءات الآتية:ـ

١ ـ يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.
٢ ـ تؤسس الشركة الجديدة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون. ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء

(١) وقد تضمنت الفقرة / ٢ من المادة/ ١٨٢ من المشروع الجديد نفس الحكم.

(٢) كما يترتب عليه ـ بداهة ـ أن تنقضي الشركة المندمجة. وراجع في إضافة البعض لذلك، قوله «وتصفيتها»:

HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 710 No. 972.

(٣) راجع:

MOREAU Op. cit P, 298-299 No. 804; BEZARD P. 206 No. 824.

الخاص بتقويم الحصص العينية وفقا لنص المادة (١٠٥) دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

٣ ـ يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها»[١].

ونوجز فيما يلي عرض هذه الاجراءات:

الاجراء الأول: حل الشركات المندمجة:

ونحيل في هذا الاجراء إلى ما سبق أن ذكرناه في خصوص الاندماج بطريق الضم.

الاجراء الثاني: تأسيس الشركة الجديدة[٢]:

ينشأ على أنقاض الشركتين أو الشركات المندمجة بطريق المزج شركة جديدة، يتعين ـ بموجب صريح الفقرة الثانية من المادة/٢٢٤ سابقة الذكر (ويقابلها في فرنسا مادة/ ٣٧٢ـ ٢ من قانون ١٩٦٦) ـ أن يكون تأسيسها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ومن ثم يجب في هذا الشأن مراعاة أحكام المواد من ٧٠ ـ ٩١ من هذا القانون[٣].

وفي خصوص البنوك، يجب كذلك مراعاة ما يقضي به القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ (معدل بقانون ١٣٠ لسنة ١٩٧٧) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية من أنه: «لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية الا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام»

---

(١) ولا مقابل لهذا النص في المشروع الجديد.

(٢) راجع في أحكام القانون الفرنسي في هذا الشأن:
والفقه
HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 712-720 No. 975-985 المشار إليه في الهامش التالي:

(٣) انظر في نفس المعنى في القانون الفرنسي:
BEZARD P. 200 No. 708; MERCADAL et JANIN P. 836-838 No. 3500; 3504.

(م/ ٥٦ـ١).[١] ولهذا يجب ـ في نظر البعض ـ على البنوك الراغبة في الدمج بطريق المزج، أن تراعي في تأسيس البنك الجديد أن يتخذ شكل شركة مساهمة مفتوحة.[٢]،[٣].

غير أن صعوبة ـ في هذا الشأن ـ تثور، من حيث إن من بين ما يتطلبه قانون الشركات الجديدة في تأسيس شركة المساهمة المفتوحة، ضرورة طرح رأسمالها للاكتتاب العام، في الوقت الذي تبدو فيه كامل الحصص في الشركة الجديدة التي تنشأ عن طريق المزج، حصصا عينية، على ما قدمناه.

وللتغلب على هذه العقبة، يرى بعض الشراح أن هذا الإجراء بالذات (وهو طرح رأس مال الشركة أو البنك للاكتتاب العام) «يستبعد في حالة الدمج، إذ أن الهدف من تأسيس هذا البنك هو تسهيل عملية الدمج بين البنوك المدمجة وتوزيع أسهم هذه البنوك على المساهمين فيها فقط دون جمهور المستثمرين»[٤]. وحتى لا يقع ـ هذا البعض ـ في التناقض، كان مضطرا للقول أيضا بأن وجوب تقدير قيمة جميع أصول الشركة المدمجة كحصص عينية وفقا لأحكام المادة / ١٠٥ شركات، هو حكم «يسري فقط على الدمج بطريق الضم»[٥]، دون أن يقدم تبريرا يسند هذا القصر.

فيما لم يتردد البعض الآخر في القول، بأنه، والحال كذلك، «فإن الدمج بطريق المزج محرم، أي محظور على الشركات المساهمة المقفلة إلا إذا صدر تشريع يعدل نص المادتين ٥٦ من قانون البنوك، ٩٤ من قانون الشركات»[٦].

---

(١) وإذا كانت المادة /٩٩ من مشروع قانون الشركات الجديد قد بينت أن تأسيس شركة المساهمة كما يمكن أن يتم عن طريق الاكتتاب العام يمكن أن يتم عن طريق الاكتتاب المقفل الذي يقتصر على المؤسسين وحدهم. وإذا كانت المادة / ١٣٨ من نفس المشروع قد بينت أنه في حالة الاكتتاب المقفل لا تطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، إلا أنها استثنت من امكان تطبيق هذا النظام «الشركات»، أو التي تزاول أعمال البنوك أو....».

(٢) عدا البنوك التي تساهم فيها الحكومة أو إحدى مؤسساتها، إذ يجوز لهذه أن تأخذ شركة مساهمة مقفلة.

(٣) انظر د. طعمة الشمري ص/ ١٩٩.

(٤) د. طعمة الشمري ص / ٢٠٠.

(٥) د. طعمة الشمري ص/ ١٨٨.

(٦) محمد بسام كبارة، مقال (العقوبات) ص ١٢.

الاجراء الثالث: توزيع الحصص أوالأسهم:[1]

EChange de droits sociaux;

بعد إجراء التقويم للشركات المندمجة وتحديد قيمة صافي أصولها حسب نصوص المواد المبينة سابقاً، ومع مراعاة كفاية الأخذ في هذا التقويم بتقرير الخبراء (وفقا للمادة/ ١٠٥) دون حاجة إلى عرض هذا التقرير على الجمعية التأسيسية إذا كانت الشركة الجديدة من الشركات المساهمة (مادة ٢٤٤ـ ٢)، يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة. وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها وننبه في هذا الشأن إلى ضرورة أن تكون أصول الشركة المندمجة تفوق خصومها، والا كانت عبارة عن حصة صورية. ويتفرع عن ذلك ضرورة التأكيد على أن تشمل عملية التقويم أصول وخصوم الشركات المندمجة معا[2].

إجراء ختامي موحد (شهر الاندماج)[3] **Publicite de la fusion**

وتختتم إجراءات الاندماج، بنوعيه، بإجراء أوجبته المادة ٢٢٥ حين قضت بأنه: «يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين[4]، وقيده في السجل التجاري»[5].

---

(١) راجع ـ في هذا الاجراء في القانون الفرنسي:
RETAIL (j): fusions de sociétés, étude financiere et fiscale. 2 éd, 1957 paris, p. 38 ets, BASTIAN 164-2 No 117 ets,
HEMARD, BASTIAN 164-2 No 117 est.
MERCADAL et JANIN p. 820 No 3437.

(٢) وقد نصت على ضرورة شمول التقويم لأصول وخصوم كل شركة داخلة في الاندماج، المادة/ ٣٨٤ من المشروع الجديد فقرة/٢.

(٣) راجع في هذا الاجراء في القانون الفرنسي:
BEZARD P. 203 No 816 MERCADAL et JANIN p. 839 No 3509.

(٤) قارن المادة/ ٣٨٤ من المشروع الجديد وهي تكتفي بنشر مشروع الاتفاق على الاندماج «في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية» وانظر أيضا المادة/ ٣٨٧-٣ من ذات المشروع. وليس في المادتين ما يشير إلى وجوب قيد الاندماج في السجل التجاري.

(٥) أما في مصر، فإن المشرع، حتى في ظل قانون الشركات الجديد لم ينظم شهر مشروع الاندماج، غير مدرك ـ على ما يبدو ـ لأهمية هذا الشرط.

ويختلف الاشهار حسب نوع الشركة الدامجة، حيث يتعين صدور مرسوم إذا كانت هذه شركة مساهمة، كما يجب صدور قرار من وزير المالية بشطب قيد البنك إذا كان بنكا (في حالة الضم فقط).

ومبرر الاشهار واضح، فقد حصل تغيير جوهري على الشركة المدمجة، إذ انقضت وآلت جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، وهو أمر غاية في الأهمية، سواء بالنسبة لمن كانوا مساهمين فيها وأصبحوا شركاء في الشركة الدامجة، أو بالنسبة لدائني هذه الشركة (المدمجة) ومدينيها، والنشر هو وسيلتهم جميعا للعلم بالاندماج حتى يتخذوا ما يرونه لازما لحماية مصالحهم.

ونفس الأمر بالنسبة للشركة الدامجة، فقد طرأ عليها بدورها تغيير جوهري، من بين أكثره أهمية انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المدمجة إليها، بما يحتمل معه أن تضر هذه التغييرات بمصالح دائنيها لما قد تؤدي إليه من انقاص حقوقهم أو ضمانات الوفاء بديونه، فكان اعلامهم من ثم أمرا واجبا.

بل إن للسلطات الحكومية المختصة، كوزارة التجارة، مصلحة في هذا الاجراء، حتى يمكنها ممارسة سلطتها في الرقابة المسبقة والاشراف على عمليات الاندماج قبل تمام تنفيذه.

المطلب الثالث

نفاذ الاندماج، وما يتفرع على صدور قرار الاندماج

ويبقى أنه، بموجب المادة/ ٢٢٥ «لا يجوز تنفيذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر[١] من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري[٢]. ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة

(١) ولم يتضمن مشروع قانون الشركات الجديد مثل هذا الحكم.

(٢) راجع في ذلك، وفي تبريره، وفي المشاكل العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الحل:

BEZARD P. 203 No 817.

وراجع في عموم تحديد التاريخ الذي يبدأ منه الاندماج في ترتيب آثاره.

MERCADAL et JANIN P. 845-846 No 3533-3543.

بكتاب مسجل...».

وسوف نعود لحق الاعتراض هذا بتفصيل أوفى في موضع لاحق. «وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه، اعتبر الاندماج نهائيا، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها».

وفي فرنسا، وحيث سكت المشرع الفرنسي في هذا الشأن ـ يرى البعض أن الاندماج يمكن أن يعتبر قد تحقق بصفة نهائية منذ اليوم الذي أعلنت فيه آخر جمعية عمومية للشركات المعنية موافقتها على المشروع الذي كان معروضا عليها. اللهم إلا إذا كان من شأن الاندماج انشاء شركة جديدة، فإنه يعتبر قد تم إلا من يوم قيد هذه الشركة في السجل التجاري.

تعقيب: اجراءات وشروط خاصة بالاندماج بين البنوك:

على أنه يجب، فضلا عما تقدم، أن تراعى في خصوص الأندماج بين البنوك، الأحكام التي ورد النص عليها في القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل للقانون رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وبموجبها:

١ ـ يتعين، قبل أن تبدأ البنوك الراغبة في الدخول في الاندماج في السير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامه طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية على ما قدمناه، «أن تخطر البنك المركزي» بهذه الرغبة، من حيث يشكل الاندماج تعديلا جوهريا في عقد تأسيس هذه البنوك ونظامها الأساسي، وذلك إعمال للمادة / ٦١ من القانون المشار إليه والتي تقضي بأنه «يجب على البنوك المسجلة أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي اجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي. فإذا وافق البنك المركزي على إجراء هذا التعديل مبدئيا، يسار في اتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية».

٢ ـ ينبغي الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية قبل اتمام عملية الاندماج، طبقا للمادة / ٦٢ التي تقضي بأنه: مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز لأي بنك أن يندمج في بنك آخر الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي.

وعلى مجلس ادارة البنك المركزي التثبت من وفاء البنك في هذه الحالة بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه وفقا لما يضعه من أحكام عامة في هذا الخصوص.

٣ ـ استصدار قرار من وزير المالية بشطب البنك الراغب في الاندماج، طبقا للمادة / ٦٣ التي تقضي بأنه:

١ ـ يجوز شطب البنك من سجل البنوك إذا....

٢ ـ إذا اندمج مع بنك آخر.

٣ ـ يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤ ـ فيما يتعلق بنفاذ الاندماج، يجب أن يراعى ما نصت عليه الفقرة/ ٢ من المادة / ٦١ من أنه: لا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات (أي التعديلات التي تنوي البنوك اجراءها في عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية، ومنها عملية الاندماج) إلا بعد التأشير بها في سجل البنوك.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للاندماج[1]

تنويه:

آثرنا أن نعجل بدراسة الطبيعة القانونية للاندماج، في هذا الموضع، من حيث يساعد تحديد هذه الطبيعة في استخلاص وفهم الآثار التي يمكن أن تترتب على الاندماج، في نواحيها المختلفة، وبالأخص ما يتعلق من هذه الآثار بالشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وذمتها المالية، ومركز من كانوا شركاء فيها، ومدى ما يكون لهم من حقوق وما يكون عليهم من واجبات في الشركة الدامجة أو الجديدة، ومصير العقود التي يمكن أن تكون الشركة المندمجة قد سبق أن أبرمتها، وبخاصة مع الاغيار.

---

(١) راجع في هذا الشأن:

HEMARD,TERRÉ et MABILAT p. 590-597 No 774-781.

د. حسني المصري/ ص ٧٥ وما بعدها بند / ٤٥ وما بعده.

اتجاهان أساسيان:

وكعادة الفقه، حين يحاول البحث عن الطبيعة القانونية لنظام ما، اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج وإن أمكن جمعها في اتجاهين أساسيين، نوجزهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

الاندماج هو استعارة من جانب الشركة المندمجة، لشخصية الشركة الدامجة، بعد إذ فقدت هي شخصيتها، لتستمر في ممارسة نشاطها تحت هذه الشخصية الجديدة، مكونة مع الشركة الدامجة وحدة واحدة، كيانا وأموالا.

نادى بهذا التحليل الاستاذة/ شيميناد[1]، وتبعها فيه نفر قليل من الفقه[2] مخالفين بذلك اتجاها أرجح، سنعرض له في حينه.

ونقطة البداية في هذا التحليل، أن الشركة المندمجة، إن كانت تفقد بالاندماج شخصيتها المعنوية، إلا أن ذلك لا يمس وجودها فهي ـ بهذا الاندماج ـ لا تزول، لأن زوالها يفترض تصفيتها، وليس في الاندماج ثمة تصفية، إنما الصحيح أنها ـ رغم هذا الاندماج ـ تحتفظ بجميع عناصرها المنشئة الجوهرية (من اجتماع شخصين أو أكثر، وتقديم كل منهم حصته من مال أو من عمل، وقصد تحقيق الربح، ونية المشاركة).

واحتفاظها بوجودها هو الذي يترجم الارادة الحقيقية للشركاء فيها، حين قبلوا اندماجها مع شركة أخرى، فهم ـ بهذا القبول ـ لم يكونوا يقصدوا أن يضعوا نهاية لنشاطهم، ولا أن يحلوا شركتهم، ولا أن يتصرفوا في أصولها، ولا أن يصبحوا مساهمين في الشركة الدامجة.

وفقدانها لشخصيتها المعنوية ـ على أثر الاندماج ـ ليس فقدانا لركن من الأركان اللازمة لوجودها. فأهمية اسباغ الشخصية المعنوية على شركة من الشركات

---

(١) انظر: Y-CHEMINADE, article precite p. 15 et s.

(٢) انظر مثلا F-WAREMBOURG, these precitee p. 61 et s

وقرب: HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 592 No 775.

تنحصر في فصل ذمتها عن الذمة الشخصية لكل واحد من شركائها، وفي أنه، في هذه الشخصية المعنوية المستقلة يتجسد نشاط الشركاء في مواجهة عملاء الشركة. بيد أنه ليس لأي من هذين الأثرين أو لكليهما ما يرقى بالشخصية المعنوية إلى حد اعتبارها ركنا منشئا (élément constitutif) للشركة. والدليل على ذلك، ما هو مسلم به من إمكان وجود شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كشركة الواقع (Société de fait) وشركة المحاصة (Société en participation)، والشركة تحت التأسيس (société en formation). وأن في بعض القوانين المقارنة[1]، من النظم ما يحقق الغرض من فكرة استقلال الذمة المالية هذه دون حاجة لاسباغ الشخصية المعنوية على المجموعة المستقلة من الأموال، كفكرة ذمة الغرض أو ذمة التخصيص (patrimoine d'affectation)[2].

والعيب العملي المسلم به، المتعلق بما يقال له شركة الواقع، غير موجود في حالة الاندماج من حيث إن الشركة المندمجة تستعيد على الفور، وتلقائيا، الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، استعارة تمكنها من الاستمرار في نشاطها تحت هذه الشخصية الجديدة، مكونة مع الشركة الدامجة وحدة واحدة، كيانا وأموالا.

هذا بالاضافة إلى أن الاندماج «يشكل كلا (un tout) لا يتجزأ، فلا يمكن فصل مصير الأموال عن مصير المساهمين». وحاصل القول، عند هذا الرأي ـ إن «الشركة المندمجة، كلها، وبالكامل، هي التي تتحد مع الشركة الدامجة، بغية أن يستمر نشاطها تحت شكل جديد، وفي أحوال أفضل... أنها تستعير شخصية الشركة الدامجة، لتكون معها، من الآن فصاعدا، كيانا واحدا، وأموالا واحدة»[3].

---

(١) تقصد، في غير القانون الفرنسي، ولعلها تقصد بذلك، القانون الألماني.

(٢) راجع في تفاصيل فكرة ذمة الغرض أو التخصيص هذه، التي نادى بها الشراح الألمان، ومدى الأخذ به في القانون الفرنسي: د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق ط/ ١ ١٩٧٩ (دار الفكر العربي - القاهرة) ص/ ٢١٠ - ٢١٣ بند ٢٥٩.

(٣) "Elle emprunte la personnalité de la société absorbante avec laquelle elle se confond desormais corps et bien". Y- CHEMINADE P. 22.
F- WAREMBOURG p. 61 ets.

باختصار، لا يعتبر الاندماج ـ في هذا الرأي ـ انقضاء للشركة المندمجة، وإنما هو «مجرد تحويل لها (transformation) لتصبح شركة أخرى».

الاتجاه الثاني:

الاندماج هو، انقضاء معجل (أو قبل أوانه)[1][2] للشركة المندمجة، يستتبع زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو إنشاء لشركة جديدة.

وهذا هو الرأي الراجح، فقها[3]، وقضاء[4]، والذي نؤيده بدورنا. ويمكن أن نعبر عنه بالقول، بأن الاندماج يتحلل في انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة، المالية، بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، انتقالا يكلفها حياتها، فيقضي عليها قبل الأوان، ومن ثم يفني شخصيتها المعنوية، في الوقت الذي يشكل فيه زيادة رأس مال الشركة الدامجة (في الدمج بطريق الضم) أو إنشاء لشركة جديدة

---

(١) Dissolution anticipée

(٢) أي قبل المدة المحددة.

(٣) انظر من الفقه الفرنسي ـ مثلا:

MERCADAL et JANIN p. 819-820 No 3435-3436 ESCARRA p. 593 GUYENOT (j) : Cours de droit commercial. T. 2 Paris 1977 p. 737 HAMEL (j): Droit des affaires (cours de dr.univ Pacis) 1952- 1953 p. 92 RAULT (j): Pour la création d'une société commerciae de type Europeen. Rev. trim. dr.com. 1960 P. 774.

ومن الفقه المصري: د. محسن شفيق ص/ ٦٥٧ د. علي يونس ص /١٤٦ د. علي البارودي: مبادىء القانون التجاري / منشأة المعارف ـ الاسكندرية ١٩٨٥ ص/ ٣٣٠، د. أبو زيد رضوان ص /١٤٢ د. ثروت عبدالرحيم: دروس في الشركات التجارية (على الآلة الكاتبة) كلية الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ١٩٧٤ ص /٤٣: حسني المصري ص/ ٢٢٧ وما بعدها بند / ٧٦ وما بعده.

(٤) انظر من أحكام القضاء الفرنسي، مثلا:

Com. 26/6/1961 Rev. trim. com. 1962- 875; com. 13/2/1963 j.c.p 1963- 4- 39 et Rev. trim. com. 1963- 860 et obs. Houin; Paris 13/6/1963 D 1963 - 709; com. 7/12/1966 Rev. trim. cim. 1967 - 526; com. 7/3/1972 D 1972 - 595; com. 3/1/1974 D 1974- som - 84.

ومن أحكام القضاء المصري:

نقض ١٩٦٤/٥/١٤ المجموعة، عدد/ ٢ (١٩٦٩) ص/ ١٠٥ نقض ١٩٧٢/٦/١٣ المحاماة العددان ١، ٢ السنة/ ٥٦ (١٩٧٦) ص/ ٢٧ نقض ١٩٧٣/٣/٣ المحاماة العددان ٥،٦ السنة/ ٥٧ (١٩٧٧) ص/٥٦ نقض ١٩٧٤/٥/١٢ المجموعة السنة/ ٢٥ (١٩٧٧) ص / ٨١٩.

جديدة (في الدمج بطريق المزج).

والحجج التي استند إليها الرأي العكسي، سابق الاشارة، ليس من الصعب الرد عليها.

ففكرة بقاء الشركة المندمجة، بأموالها، وأشخاصها، مستفيدة فقط، في استمرارها في مباشرة نشاطها، شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة، بعد أن فقدت هي، على أثر الاندماج، شخصيتها المعنوية فقط، يدحضها واقع أن الحصص التي كانت لشركات الشركة المندمجة تتحد ـ بالاندماج ـ في ذمة مالية واحدة، مع حصص شركاء الشركة الدامجة، أو تدخل في تكوين شركة جديدة. كما أن شركاء الشركة المندمجة، لا يكون لهم ـ تحت شخصية الشركة الدامجة ـ وجودا مستقلا كمجموعة قائمة بذاتها. إنما هم في الحقيقة يأتلفون مع شركاء الشركة الدامجة أو يكونون مع غيرهم شركة جديدة، ويتعاونون جميعا لتحقيق الغرض الواحد الذي تقوم عليه الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما أن التقليل من أهمية الشخصية المعنوية في القول بوجود الشركة، يتسم بالمبالغة الشديدة. فزوال الشخصية المعنوية يعني ـ بدون مكابرة ـ زوال الشركة نفسها. حتى مع النظر إلى فكرة الشخصية المعنوية هذه بحسبانها مجازا (لا حقيقة) افترضه المشرع لتحقيق غايات معينة[1]. فالثابت ان المشرع، في غالبية الدول ـ يعترف لجميع أنواع الشركات (عدا شركة المحاصة) بالشخصية المعنوية، حتى غدت هذه الشخصية ترتبط بالشركة وجودا وعدما، فلا وجود لشركة بلا شخصية، ولا لزوم لشخصية إن لم تكن لتلبسها شركة. باختصار فإن الشخصية المعنوية ـ حتى وإن لم نعتبرها ركنا من أركان عقد الشركة ـ فإنها، على الأقل، أثر ملازم لها، وفي زواله، زوال لذات الشركة نفسها. وهذه الحقيقة لم تتجاسر صاحبة الرأي العكسي على تجاهلها، بدليل أنها لم تجرؤ على القول بأن الشركة المندمجة تستمر في مباشرة نشاطها برغم فقدانها لشخصيتها المعنوية، دون ما

(١) راجع في الطبيعة القانونية للشخص المعنوي (ونظرية الافتراض أو الوهم، والنظريات المنكرة للشخصية المعنوية، ونظريات الحقيقة (العضوية ـ أو النفسية/ الارادية ـ أو الفنية): د. محمد شكري سرور النظرية العامة للحق، المرجع سابق الاشارة الصفحات من ٢٤٥ ـ ٢٥٥ البنود من ٢٨٨ ـ ٣٠١.

حاجة لهذه الشخصية، وإنما اضطرت إلى القول بأنه يلزمها ـ في استمرار مباشرة نشاطها ـ أن تستعير الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.

لكن إذا كان الراجح فقها وقضاء على ما قدمناه، أن جوهر الاندماج يتمثل في انتقال لذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، انتقالا يمكن التعبير عنه بأنه يتم على سبيل الاستخلاف العام[1]، إلا أن أنصار هذا التحليل قد تفرقوا بعد ذلك. فيما بينهم، في التفسير القانوني لهذا الانتقال الشامل للذمة.

فلدى البعض، أن هذا الانتقال يتم على أساس البيع، أي بحسبان الشركة المندمجة بائعة، والشركة الدامجة أو الجديدة، مشترية[2].

والعيب الأساسي في هذا التصوير أنه يتجافى وحقيقة أن جوهرالبيع هو نقل ملكية (أو حق مالي آخر) في مقابل ثمن نقدي. فالشركة الدامجة لم تلتزم بدفع ثمن نقدي كمقابل لأصول الشركة المندمجة التي خلفتها فيها، وإنما تقوم هذه الأصول، ويعاد توزيعها، على نحو ما سنرى في موضع لاحق. ويبدو عيب هذا التصوير بشكل أظهر، في الاندماج بطريق المزج، الذي يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة ونشوء شركة جديدة، إذ أين هو المشتري الذي اشترى هذه الأصول والفرض أن الشركة الجديدة لا يكتمل نشؤوها الا بعد أن تكون قد انتقلت إليها ذمم الشركات المندمجة؟ أو بعبارة أخرى، إلى من باعت هذه الشركات أصولها؟

ولدى البعض الآخر، أن هذا الانتقال يتم كأثر لتصفية الشركة المندمجة[3].

---

(١) في هذا المعنى أيضا، حيث يعبروا عن هذا الانتقال بأنه:
"Transmission universelle de l'ensemble du Patrimoine, activement et passivement": HEMARD, TERRE et MABILAT P. 590 No. 773.
والفقه والقضاء المشار إليه في نفس الموضع هامش/٣، وانظر أيضا.
MERCADAL et JANIN P. 819-820 No. 3935-3436*

(٢) أخذت بهذا التصوير، محكمة النقض المصرية في حكمها في ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة السنة/ ٢٨ (١٩٧٧) ص٤٥٤.

(٣) انظر: ESCARRA P. 593.

وهو ما يؤخذ عليه، أن القول بالتصفية يؤدي في الحقيقة إلى نتيجة لا تتفق وطبيعة الاندماج والغرض منه.

ولدى بعض ثالث ـ وهم من الشراح المصريين (حيث يعرف المشرع المدني المصري كلا من حوالة الحق وحوالة الدين)[1] ـ أن الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، هو من قبيل الحوالة. حوالة تكون فيها الشركة المندمجة دائما هي المحيل، فيما تكون الشركة الدامجة أو الجديدة هي المحال له، في الشق من ذمة الشركة المندمجة المتمثل في أصول، أو المحال عليه، في الشق المتمثل في خصوم[2].

وقد يعيب هذا التحليل أن شروط نفاذ حوالة الحقوق، وشروط انعقاد حوالة الديون، لا تتفق والاجراءات الواجبة الاتباع لنشأة الاندماج. وشروط نفاذه، على ما بيناه، ولذلك، رفضت محكمة النقض الفرنسية (حتى في مجال حوالة الحقوق التي لا يعرف القانون الفرنسي سواها) أن تعتبر موافقة مديني الشركة المندمجة على نقل حقوق هذه الأخيرة قبلهم إلى الشركة الدامجة، شرطا لإمكان الاحتجاج بهذه الحوالة عليهم[3].

وفي قانوننا الكويتي، والمصري، حيث لا تنعقد حوالة الدين الا إذا قبلها الدائن، فإن كل ما لدائني الشركة المندمجة، هو حق الاعتراض على الاندماج، وهذا الاعتراض ليس يرقى بموافقة دائني الشركة المندمجة إلى حد جعلها ركنا من أركان انعقاد الاندماج. فالاندماج ـ بعد انعقاده ـ يوقف فقط نفاذه (بمقتضى المادة /٢٢٥ من قانون الشركات التجارية) إذا ما عارض فيه دائنو الشركة المندمجة خلال مدة محددة. بل إن أثر هذا الاعتراض في وقف الاندماج. قابل للزوال: إما

---

(١) يلاحظ أن المشرع الفرنسي لا يعرف نظام حوالة الدين، وفي حوالة الحق، عالجها بشكل مختصر في باب البيع، انظر د. محمد شكري سرور، أحكام الالتزام، المرجع السابق ص/٢٢١ هامش ٢.

(٢) من هذا الاتجاه: د. محمد مدحت عزمي: علاقة المشروع العام بالعملاء والموردين، منشأة المعارف ـ الاسكندرية ص ٢٢٩.

(٣) انظر:

Com. 19/4/1972 D 1972-2-538 et obs. SCHMIDT (D), et Rev. Trim. dr. com. 1972 p. 655 et obs. HOUIN (R).

بتنازل الدائن عن معارضته أو القضاء فيها بحكم نهائي، أو بقيام الشركة بوفاء الدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلا كما سيجيء.

ولما تقدم، نفضل، مع بعض الشراح الفرنسيين[1]، الاستناد ـ في تفسير هذا الانتقال الشامل للذمة، إلى فكرة المشروع. في معنى أن الاندماج، إذا كان يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، إلا أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه. بل يستمر هذا المشروع، بعد الاندماج، في اطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

الفصل الثاني
الآثار القانونية التي تترتب على الاندماج

تقسيم:

تترتب على الاندماج، بطريقتيه، آثار على جانب كبير من الأهمية، بعضها يتصل بالشركة (أو البنك) المندمجة، وبعضها الآخر يتصل بالشركة (أو البنك) الدامجة أو الجديدة. كما أن الاندماج بطريق المزج، يثير مشكلة خاصة متعلقة بمدى جواز تداول أسهم الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج فور قيامها، إضافة إلى ماتثيره فكرة الاندماج من تساؤل حول أثره على العقود التي يمكن أن تكون الشركة المندمجة قد أبرمتها.

وهكذا، نوزع الدراسة في هذا الفصل على أربعة مباحث على النحو التالي:

---

(١) انظر:

CHAMPAUD (C): Société en general, Rev. Trim. Com. 1967 (chro)- p. 513.

وقرب: هوان: مشار إليه في حسني المصري ص/١٥٤ هامش /٢٢٤: وقد انضم لهذا التصوير، من الفقه المصري أيضاً: د. حسني المصري ص/١٥٤ وما بعدها، حسام الدين الصغير ص/٨٩.

المبحث الأول
الآثار التي تتصل بالشركة المندمجة

تقسيم:

نوزع الدراسة في هذا المبحث على أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول
أثر الاندماج على الشركة المندمجة نفسها(١)

تفقد الشركة (أو البنك) المندمجة كيانها القانوني(٢)، أي شخصيتها المعنوية، وتنصهر في الشركة الدامجة، أو تنصهر مع الشركة المندمجة الأخرى مكونتين معاً شخصاً قانونياً (شركة) جديداً. وتنتقل ذمتها إلى ذمة الشركة الجديدة(٣)، فلا تعد قادرة على التعاقد أو التعامل مع الغير، ولايستطيع الغير رفع الدعاوى عليها أو تبليغها. ولايعد لمديرها أو رئيس مجلس ادارتها أية صفة قانونية بتمثيلها(٤). ويسقط تبعاً لذلك اسمها. وفيما يتعلق بالبنوك بشطب البنك المندمج من سجل البنوك لدى البنك المركزي وكذلك

---

(١) راجع في هذا الشأن: DUSSANS P.332; HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 643-645 No. 867-869; Y-CHEMINAD P. 15 et 5.

وفي القضاء الفرنسي: com 27/4/1977 J.C.P 1977-4-161; com 26/6/1961 Bull. civ 3-p.248 No. 289, Rev. Trim. com. 1961/875 et obs. HOUIN; Paris 24/4/1967 j.c.p 968-2-15517, Rev. trim. com. 1967-821 et obs. Houin; com 21/2/1972 Rev. trim. com. 1972-656 et obs. HOUIN.

(٢) في هذا المعنى: MERCADAL et JANIN P. 819 No. 3436

وهما يريان في ذلك ما يميز الاندماج عن النقل الجزئي لبعض ما في ذمة شركة من أصول الى شركة أخرى جديدة أو موجودة من قبل

(L'apport partiel d'actif).

(٣) في هذا المعنى: BAZARD P. 303 No. 818; MERCADAL et JANIN P. 819 No. 3435 حيث يريان في هذا الأثر المميز الأساس لعملية الاندماج.

(٤) راجع في ذلك د.محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري ج١ القاهرة ١٩٨٢ ص ٢١٧ بند ٢٥٤.

شعاره وعلامته التجارية وتنقطع الخصومة القضائية مع الشركة (أو البنك) المندمجة لفقدها أهليتها بما يترتب على هذا الانقطاع من آثار قانونية على النحو المقرر بقانون المرافعات (المواد ٩٢، ٩٣).

ومع ذلك يبقى رئيس مجلس الادارة وأعضاء الشركة (أو البنك) المندمجة مسؤولين تجاه الشركة الدامجة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الادارة لمدة خمس سنوات من تاريخ عقد آخر جمعية عامة والتي أدى فيها المجلس حساباً عن ادارته (مادة ١٤٨، ١٤٩، شركات).

لكن، على خلاف حالات الانحلال (أو الانقضاء) الأخرى، لايكون هناك محل - في حالة الاندماج - للجوء إلى تصفية الشركة المندمجة[١]. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن انتقال الذمة - سابق الاشارة - يكون، وعلى ما أوضحه الفقه والقضاء الفرنسيان، على سبيل الاستخلاف العام[٢]. وتبعاً لذلك، جاء في أحد أحكام النقض الفرنسية، أن الشركة الجديدة التي نشأت عن الاندماج تصبح «المتلقي العام للشركات المندمجة، والمسؤولة - من ثم - عن جميع التزامات هذه الشركات غير المتحفظ بشأنها عند الاندماج[٣]، ويجب عليها على الأخص - أن تحترم شرط عدم المنافسة الذي كانت تتحمله الشركة المندمجة»[٤]. و - كما جاء في حكم لاستئناف باريس - أن تنفذ كل الالتزامات التي كانت تتحمل بها الشركة المندمجة فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي، من حيث دفع اشتراكاته،

(١) راجع في ذلك، وفي مبرراته: MERCADAL et JANIN P. 820 No. 3436.

(٢) انظر في هذا المعنى: HEMARD, TERRE et MABILAT p. 590 No. 773; RIPERT et ROBLOT T.1 No. 1591-1592; DE JUGLART et IPPOLITO No. 934; com 13/2/1963 D 1963comm-95, Rev. trim. com. 1963-860 et obs. HOUIN; Paris 13/6/1963 Rev. trim com 1964-357.

(٣) «L'ayant cause á titre universel des sociétés absorbées, tenue de toutes les obligations de ces dernières non reservées lors de la fusion».

(٤) com. 13/2/1963 Bull 3-87

والتسويات السنوية[١]،[٢].

المطلب الثاني

أثر الاندماج على شركاء ومساهمي الشركة المندمجة[٣]

فضلاً عما لمساهمي الشركة المندمجة من حق في الحصول على أسهم في الشركة الدامجة على التفصيل الذي بيناه:

أ ـ يترتب على توزيع زيادة رأس المال على الشركاء الجدد، أن يصبح هؤلاء شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة[٤][٥]: لهم ذات الحقوق[٦] وعليهم ذات الواجبات التي للشركاء في الشركة الدامجة حسبما نص عليه في عقد تأسيسها ونظامها.

ويثور التساؤل عن مدى مايمكن أن يكون لهم من حق المشاركة في الادارة (أو تعيين مدير منهم) عند أو عقب عملية الدمج.

يرى بعض الشراح في هذا الحق أمراً مسلماً[٧]. بل يعتبره بعضهم أمراً بديهياً،

---

(١) Paris 11/6/1969 D 1969-611

(٢) راجع في عموم الانتقال الشامل للذمة المالية (في حالة الاندماج) وتطور الآراء في الفقه والقضاء الفرنسيين بشأنه إلى أن استقرت في الوقت الحاضر: د.حسام الدين الصغير ـ الصفحات من ٤٥-٥٩.

(٣) راجع في هذا الشأن: HEMARD, TERRE et MABILAT P. 645-646 No. 870-871, et p. 730-741 No. 1000-1017; HOUPIN et BOSVIEUX No. 442; MERCADAL et JANIN. No. 3496; BASTIAN No. 32; ESCARRA (J): Traité théorique et pratique de droit commercial (les sociétés commerciales). T.3 Paris 1955 No. 1216.

(٤) في هذا المعنى: BEZARD P. 304 No. 818; MERCADAL et JANIN P. 820 No. 3437 وهما يؤكدان أنه بدون ذلك لا يمكن أن يكون هناك اندماج.

(٥) بل جعل البعض من عناصر الاندماج الجوهرية، انتقال، ليس فقط الذمة المالية من الشركة المندمجة للشركة الجديدة، وإنما أيضا «أعضاء الشركة المندمجة». (des membres de la société absorbée) V: HEMARD, TERRÉ, et MABILAT P. 591 No.773.

(٦) ويرى البعض أنه يمكن أن يكون منصوصا في الاندماج على معدل (une soulte)لمصلحة هؤلاء الشركاء، ودون أن يترتب على ذلك أن تفقد العملية تكييفها كعملية اندماج. انظر BEZARD P. 304 No. 818.

(٧) انظر: د.حسني المصري ص/٢٥٧، ٢٥٨ بند/١٥٧ والفقه المشار اليه في الهامش اللاحق.

بحسبان الحق في الإدارة مقرراً لكل مساهم وفق شروط معينة، وهؤلاء مساهمون في الشركة الدامجة أو الجديدة[1]. فيما يرى البعض الآخر أن مايستفاد من أحكام قانون الشركات الكويتي، في مجموعها، هو أن دخول ممثلي الشركاء الجدد في مجلس إدارة الشركة الدامجة سيكون رهن ماتراه الجمعية العامة للشركة الدامجة[2]. وهو مايتصور معه ـ عملاً ـ أن يعمد مجلس ادارة هذه الشركة، أو مديرها، إلى عرقلة تمكين هؤلاء الشركاء من هذه الفرصة[3].

ويفضل ـ تبعاً لذلك ـ واستلهاما من أحكام القانون الفرنسي[4]، حصول الشركاء الجدد على مقاعد في مجلس ادارة الشركة الدامجة «عقب عملية الدمج، أو تعيين أحدهم كمدير في حالة كون الشركة الدامجة ليست مساهمة»[5].

ب ـ للمساهمين حق الاعتراض على الاندماج، طبقا، وفي حدود، ماهو مقرر بالمادة / ١٣٦ شركات.[6].

وهذه المادة، كما هو معروف ـ فضلاً عن كونها تقصر حق المعارضة في الدمج على من يملك كحد أدنى ١٥٪ من القيمة الأسمية لرأس مال الشركة

(١) انظر د.طعمة الشمري ص/٢١٩ وما بعدها. وقد فرع على ذلك أنه: «يفترض أن يعدل عقد البنك الدامج ونظامه الأساسي بحيث يزاد عدد أعضاء مجلس الادارة فيه. مع دعوة الجمعية العامة التأسيسية لانتخاب مجلس ادارة جديد للبنك لاعطاء فرصة عادلة لأعضاء مجلس ادارة البنك الدامج والبنك أو البنوك المندمجة في التنافس الشريف على عضوية مجلس الادارة». نفس المؤلف ص/٢٢١.

(٢) (٣) انظر محمد بسام كبارة، مقال الصعوبات ص/١٢.

(٤) حيث تسمح المادة/ ٨٩ من قانون الشركات ١٩٦٦ المعدلة بقانون ١٩٨٨/١٧ بزيادة عدد أعضاء مجالس ادارات الشركات الدامجة، لهذا الغرض. أشار لذلك محمد بسام كبارة، المقال السابق، نقلا عن مالك عبلا (الدمج المصرفي في لبنان).

(٥) محمد بسام كبارة، مقال الصعوبات ص/١٢.

(٦) وهي تقضي بأن: يجوز لعدد من الأعضاء المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم على ١٥ بالمائة من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به، ولا يكونون ممن وافقوا على قرارات الجمعية العامة العادية المذكورة في المادة السابقة، أن يعارضوا أمام المحكمة في هذه القرارات إذا كان فيها إجحاف بحقوقهم، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. وللمحكمة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها أو أن ترجيء تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين بشرط ألا ينفق شيء من رأس مال الشركة في شراء هذه الأسهم، أو ترجيء تنفيذها حتى تجرى أية تسوية مناسبة أخرى».

المكتتب به - تعلق حق من يملك هذا القدر في الحصول على تقدير عادل لقيمة أسهمهم - على قرار المحكمة وعلى الوضع المالي للشركة.

ولذلك، حسنا ما اتجه اليه مشروع قانون الشركات الجديد، فانه - فضلاً عما استوجب من «موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج» طالما كان يترتب على هذا الأخير «زيادة في أعبائهم المالية أو المساس بحقوقهم (م/٣٨٥-٣)، وفضلاً أيضاً عن اعطائه حق الاعتراض على الدمج لـ «أي من الشركاء أو المساهمين» (م/٣٨٥-٣) مادام يتضرر منه - كفل حقوق المعارضين، حينما أحالت المادة/٣٨٥ - ٣ في هذا الشأن إلى أحكام المادة /٣٧٩ (من المشروع) وبموجب هذه الأخيرة يكون لهؤلاء المعارضين الحق في «الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم أو أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يقدم إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار (الاندماج). وفي حالة الانسحاب يتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو السوقية أيهما أكثر[١][٢].

المطلب الثالث

أثر الاندماج فيما يتعلق بدائني الشركة المندمجة[٣]

حفظت المادة /٢٢٥ من قانون الشركات لدائني الشركة المندمجة خلال

---

(١) بل وامعانا من المشروع في ضمان حقوق هؤلاء المساهمين، أوجبت المادة ٣٨٤ منه، قبل كل ذلك، أن يتضمن مشروع الاتفاق على الاندماج، من بين ما يجب أن يتضمنه من بيانات: «المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الشركة، التي تأسست نتيجة للاندماج بدلا من حقوقهم في الشركة المندمجة» (فقرة/٥).

(٢) راجع في مدى ما للشركاء أو المساهمين من حق في التخارج (الانسحاب) من الشركة المندمجة، بعد الاعتراض على الاندماج، وحدود حقوقهم في حالة التخارج، في التنظيم القانوني المصري، د.حسني المصري ص/٢٦٢ وما بعدها بند/١٥٩.

(٣) راجع في هذا الشأن: DUSSANS P. 322; BEZARD P. 207-208 No. 825;829; HENARD, TERRÉ et MABILAT P. 646-653 No. 872-880, et P. 741;744 No. 1018; 1022; WAREMBOURG P.444 ets; BIASCA «Fusions, scissions de sociétés et droits des tiers». G.P. 1969-1-doct- p.86; SOLAL: «La nouvelle situation des créanciers de L'apporteur de fonds de commerce en cas d'apport par voie de fusion ou de scission de sociétés» Rev. Trim. dr. com. 1967 p.459 ets.

ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ إشهار الاندماج بالقيد في السجل التجاري، حق المعارضة في الاندماج[1][2] لدى الشركة بكتاب مسجل «ويظل الاندماج موقوفا مالم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضى فيها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان **حالا** أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلا..»[3].

وواضح من هذا النص أن المشرع قد ربط رفع وقف تنفيذ قرار الاندماج الناجم (أي هذا الوقف) عن معارضة الدائنين فيه، بأمور معينة، منها قيام الشركة بوفاء الدين «إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلا».

والنص، في خصوص هذا الأمر الرافع للوقف، تعوزه الدقة، إذ يوحي بأن الديون المؤجلة تظل بعد الدمج على حالها بحيث يكفي بشأنها تقديم ضمانات كافية للوفاء بها. فيما يعني أن الوفاء الفعلي بالديون ـ كوسيلة لرفع الايقاف ـ مقصور على ما كان منها حال الأداء.

وقد فات المشرع التجاري بمثل هذه الصياغة، مبدأ مسلماً كرسه المشرع

---

(١) فالاندماج ـ كما أشار البعض ـ يفترض أن يقبل دائنو الشركة المندمجة، حلول الشركة الجديدة، محل الشركة الأصلية (مدينتهم) في ذات الدين، أي بحسبانها هي المدينة (en tant que debitrice)، انظر VAN HILLE et FRANCOIS p. 367 No. 825.

(٢) راجع في تفاصيل حق الدائنين في الاعتراض في القانون الفرنسي (والمدة فيه ثلاثين يوما من تاريخ القيد المنصوص عليه في المادة/ 1-261 D).

HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 691-704 No. 944-963; WAREMBOURG p. 484 ets; LAMY No. 1513; MERCADAL et JANIN No. 3540; BURGARD (jean): "Fusions et management". Rev. Soc. 1969 P.115.

وراجع في خصوص مدة الاعتراض

BAUDEU ET BELLARGENT 164-C No. 64 et 106, burgard (j)p. 116; HEMARD, TERRE et MABILAT P. 697-699 No. 953-955.

وفي تفاصيل اجراءاته:

BIASCA G.P. 1969-1-doct- P.86; HEMARD, TERRÉ, et MABILAT P. 699 No. 956.

(٣) راجع، في آثار الاعتراض، في القانون الفرنسي:

DELAISI note G.P 1972-2-743; MERCADAL et JANIN P. 847-848 No. 3538-3540; BURGARD (j) P. 115; HOUIN et GORE P. 172 No. 151; HEMARD, TERRÉ et MABILAT P. 700-704 No. 957- 963.

المدني في المادة/٣٣٣ ومفاده أن الدين المؤجل يحل بموت المدين[١]. والفرض في المشكلة المطروحة أن الشركة المندمجة تزول وتنتهي شخصيتها القانونية على أثر الدمج. فهي - مجازاً - في حكم المدين المتوفى[٢][٣]. وهكذا يكون المشرع التجاري قد استخدم في المادة/٢٢٥ عبارات لاتتفق ومفهوم فكرة الاندماج والآثار التي تترتب عليه. ويكون مشروع قانون الشركات التجارية الجديد أكثر دقة إذ تقضي الفقرة الثالثة من المادة/٣٨٧ منه بأنه: «يجوز للمحكمة بناء على طلب الدائنين المعترضين أن تقضي برفض الاعتراض أو تسديد الدين أو إلزام الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بالدين». على أن يلاحظ أن المشروع لايرتب على الاعتراض وقف الاندماج(م/٣٨٧-٣).

هذا ويفهم ضمنا من مجموع نصوص القانون الكويتي أنه يعطي لحملة سندات دين الشركة المندمجة حق المعارضة في الدمج على نحو ماهو مقرر للدائنين. وهو ما يعني - تبعا لذلك - أن من حق هؤلاء توقيع الحجز التحفظي على الحصة العينية المقدمة للشركة المندمجة. واذا كانت سندات هؤلاء قابلة للتحويل فإن من حقهم أن يحولوها إلى أسهم في الشركة الدامجة.

أما مشروع قانون الشركات الجديد، فقد كرس حق هؤلاء في الاعتراض صراحة، بالمادة/٣٨٨[٤]. فالفقرة الأولى من هذه المادة، اشترطت، ابتداء، «لاندماج

---

(١) راجع في تأكيد بأن الدين المؤجل «ينفذ على كل حال عند وفاة المدين» د.محمد شكري سرور موجز الأحكام العامة للالتزام ط/١ ١٩٨٥-٨٤، دار الفكر العربي بالقاهرة ص/١٨٢ بند/ ٢٣٩

(٢) قرب من هذا المعنى: د.طعمة الشمري ص/٢٠٩.

(٣) وبعض الشراح يرون أيضا أن آجال ديون الدائنين قبل الشركة المندمجة قد تحل بسقوط الأجل فيها «إذا كانت الشركة الدامجة معسرة». من هذا الرأي: HOUIN (R): Note sous Cass. Comm. 25/ 6/1961 Rev. trim de dr. comm. 1961-876. ود.حسني المصري ص/٢٨٨ بند/١١٣.

(٤) ونفس الأمر في القانون الفرنسي. انظر: HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 681-683 No. 927-928 et p. 695-696 No. 950-951; BEZARD p. 208 No. 930; HOUIN et GORÉ p. 171 No. 148.

وراجع بوجه عام في أثر الاندماج في مواجهة حملة السندات:

MERCADAL et JANIN p. 848-850 No. 3541-3544; LAMY No. 1519, 1520; HEMARD, TERRÉ, et MABILAT p. 745-746 No. 1023-1028.

شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق اصدار سندات، موافقة هيئة حملة السندات على قرار الاندماج، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات القرض..». أما الفقرة الثانية فتقرر أنه «على ممثلي الهيئة الاعتراض على قرار الاندماج لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار. وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو التزام الشركة المصدرة بتسديد قيمة السندات وفقاً لشروط الاصدار أو التزام الشركة الدامجة أو الجديدة بتقديم ضمانات لحملة السندات تكون كافية للوفاء بقيمتها».

هذا عن حق الدائنين (ومن في حكمهم من حملة السندات) في الاعتراض على الاندماج.

وتجدر الاشارة إلى أن البعض في الفقه الفرنسي كان يذهب - قبل صدور قانون الشركات ١٩٦٦ - إلى أن لهؤلاء أكثر من مجرد الاعتراض على قرار الدمج إذ لهم، بحكم كون الاندماج (في نظر أنصار هذا الرأي) تجديدا بتغيير المدين، حق الموافقة على الاندماج أو رفضه. فإن رفضوه كان لهم الحق في الرجوع على الشركة المندمجة التي يجب أن تستمر شخصيتها في مواجهتهم لتمكينهم من هذا الرجوع، حيث لايجوز التجديد بتغيير المدين إلا بموافقة الدائن[1].

(١) انظر في هذا الرأي: RAULT (j): POUR la création d'une société commerciale de type Europeen. Rev. trim. do dr. com. 1960 p. 774. وقد اتجه نفس الوجهة بعض الشراح في مصر قبل صدور قانون ١٩٨١/١٥٩ وعلى نفس الأساس. وقد رتبوا على ذلك أن هؤلاء الدائنين إذا لم يقبلوا، لا يجوز اجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة الدامجة، بل يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت الى الشركة الدامجة دون مزاحمة من جانب دائني هذه الأخيرة. كما يكون لهم طلب الوفاء الفوري بهذه الحقوق لأن اختفاء مدينهم وانتقال ذمته الى شخص آخر برغم عدم موافقتهم على ذلك يعتبر بمثابة اضعاف للتأمينات التي يعتمدون عليها فيسقط الأجل. انظر من هذا الاتجاه: د.محمد كامل ملش، الشركات، دار الكتاب العربي ١٩٥٧ ص/٣٥٧، ٣٥٨، د.علي يونس، الشركات التجارية ص/١٤٨، د.أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ص/١٤٢، ١٤٣، د.محمد مدحت عزمي: علاقة المشروع بالعملاء والموردين، منشأة المعارف بالاسكندرية ص/٢٩٩، د.محسن شفيق، الوسيط ص/٦٥٩. وراجع في =

وأيا ما كان الأمر فإنه إذ يترتب على الدمج أن تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، فان دائني الشركات (أو البنوك) المندمجة يصبحون بحكم القانون دائنين للشركة (أو البنك) الدامجة أو الجديدة كما تكون لهم نفس الضمانات، سواء أكانت شخصية أم عينية، ونفس الحقوق.

ومع ذلك فإنه يفهم من الفقرة الرابعة من المادة/٣٨٤ من المشروع الجديد، جواز الاتفاق على عدم انتقال ما لدائني الشركة المندمجة من ديون عليها إلى الشركة الدامجة. وإن كانت (أي هذه الفقرة) قد استوجبت أن يتضمن مثل هذا الاتفاق بياناً بكيفية الوفاء بهذه الديون.

المطلب الرابع

أثر الاندماج فيما يتعلق بمديني الشركة المندمجة[١]

يصبح هؤلاء مدينين للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، تلك التي تستطيع مطالبتهم مباشرة بالوفاء دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم، وذلك طبقا للقواعد العامة في حوالة الحق[٢].

المبحث الثاني

الآثار التي تتصل بالشركة الدامجة أو الجديدة[٣]

فيما يتعلق بالشركة الدامجة نفسها، فانه منذ تاريخ اعتبار قرار الدمج قد أصبح سارياً، تحل هذه محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وتتحد

نقد هذا الحل على أساس أنه يشكل عقبة كبيرة أمام الاندماج، د.حسن المصري ص/ ٢٨٧ بند/ ١٧٣.

(١) راجع في هذا الشأن: HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 653-659 No. 881-887.

(٢) في هذا المعنى: د.محمد بسام كبارة، مقال نظرة قانونية ص/١٣، الذي برر هذا الحكم بالقول بأن الشركة الدامجة أصبحت خلفا عاما. وهو تبرير ربما انساق اليه من حقيقة أو ذمة الشركة المندمجة تنتقل بأصولها وخصومها الى الشركة الدامجة أو الجديدة. ولكن الذي ربما لم ينتبه اليه، أن حوالة الحق من شأنها أن تؤدي إلى خلافة خاصة لا خلافة عامة.

(٣) راجع في هذا الشأن: DUSSANS p. 322.

ذمتا الشركتين في شخص الشركة الدامجة. بما يتفرع عليه، من أنه «إذا كانت الشركة الدامجة دائنة أو مدينة ينقضي هذا الالتزام بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة»(م/٤٣٣ مدني).

ويعتبر الاندماج وكأنه زيادة في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية فتسأل عن جميع ديون الشركة المندمجة وتحل حلولا قانونياً فيما لها وماعليها، وتحديداً، فإنها تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة بدلاً من هذه الأخيرة، أو مكانها وعلى ذلك صريح المواد ٣٨١ ـ١ من القانون الفرنسي. وهذا الاستبدال لايترتب عليه تجديد الدين[١] وعلى ذلك صريح المادة/٣٨٧ـ١ من مشروع قانون الشركات التجارية الكويتي الجديد، بما يعني أن هذا الدين يظل دون تغيير، وعلى الأخص، من حيث ضماناته، وطرق سداده، وسعر الفائدة المتفق عليه بشأنه[٢]..الخ، وأكثر خصوصية، يظل الكفلاء الضامنون لديون الشركة المندمجة مسؤولين مع الشركة الدامجة أو الجديدة.

إنما لايضمن هؤلاء الديون التي تنشأ لاحقا على الاندماج، إلا إذا صدر منهم تعهد جديد بهذا السداد[٣][٤].

ويزيد عدد الشركاء في الشركة الدامجة، وربما أدى ذلك إلى تعديلات جوهرية في هيكلتها ومجلس ادارتها.

وفيما يتعلق بدائني هذه الشركة، فان لهم ـ في نظر بعض الشراح ـ أن يسلكوا طريق الدعوى غير المباشر طبقاً للمادة /٣٠٨ مدني للاعتراض على الاندماج، في حالة حصوله بطريقة الغش والتواطؤ اضرارا بحقوقهم، برغم أن القانون لم يخولهم حق الاعتراض على قرار الاندماج[٥].

---

(١) في هذا المعنى: MERCADAL et JANIN p. 8466 No. 3535.

(٢) في هذا المعنى: MERCADAL et JANIN p. 846 No. 3535.

(٣) انظر: AMIENS 3/5/1977 Banque 1978 - 258

(٤) وانظر من تطبيقات القضاء الفرنسي لعدم التجديد (في حالة الاندماج):
Trib. com. Paris 11/4/1973 Rev. Trim. Com 1973 594 et 872, et obs. HOUIN.

(٥) محمد بسام كبارة، مقال نظرة قانونية ص١٣.

أما فيما يتعلق بمديني هذه الشركة، فلا أثر للاندماج عليهم، ذلك أن الشركة الدامجة لاتزال شخصيتها قائمة لم تتغير نتيجة للاندماج فلا يلزم موافقتهم. وحتى في الاندماج بطريق المزج، فإن الشركة الجديدة تحل محل الشركة الدامجة، ويكون لها من ثم مطالبة هؤلاء المدينين، دون حاجة إلى موافقتهم على الاندماج بطريق المزج، طبقاً للقواعد العامة في حوالة الحق والتي لا تستلزم موافقة المدين على الحوالة، وإن استلزمت لنفاذها في مواجهته قبوله لها أو اعلانه بها إعلانا رسميا، ونعتقد أن إشهار قرار الاندماج يغني في هذا الشأن عن الإعلان.

المبحث الثالث

مدى جواز تداول أسهم بنك جديد تأسس نتيجة للدمج بطريق المزج بين بنكين، فور قيام البنك الجديد[1]

وضع المشكلة:

أجاز المشرع في المادة ٥/٢٢٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٢/١٦ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية بالنسبة للشركات التي يتم الدمج فيها بطريق الضم أن تتداول الأسم التي تصدرها الشركة الدامجة للمساهمين في الشركة المندمجة بمجرد إصدارها إذا كان قد مضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات، فقد نصت هذه الفقرة صراحة على أنه: «٥ ـ إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها. ولم يورد المشرع حكماً مماثلاً عند معالجته لأحكام الدمج بطريق المزج. ومن ثم يثور التساؤل حول مدى جواز تداول الأسهم التي يحصل عليها المساهمون في الشركة (أو البنك) التي تؤسس نتيجة للاندماج بطريق المزج مقابل ما كانت تمثله أسهمهم في رأس مال كل شركة (أو بنك) من الشركات (أو البنوك) المندمجة.

(١) راجع في هذه المشكلة، في القانون الفرنسي: MOREAU (A): op.cit p. 287-289 No. 782.

اختلاف الاتجاهات بشأنها:

وقد اختلفت الاتجاهات بشأن هذه المشكلة، مابين مؤيد لجواز تداول هذه الأسهم، بمجرد إصدارها متى كان قد مضى على تأسيس الشركات أو البنوك المندمجة أكثر من ثلاث سنوات، ومابين معارض لذلك.

الاتجاه الأول: جداول تداول هذه الأسهم:

ويمثل هذا الاتجاه، سوق الكويت للأوراق المالية، وبنك الكويت المركزي كما يستخلص تأييده ضمنا من كتابات بعض الشراح[1]. وقد أيدناه صراحة في مؤلفنا سابق الإشارة اليه[2]. كما أنه الاتجاه الذي أخذت به صراحة بعض التشريعات، ومنها قانون الشركات التجارية المصري الجديد رقم ١٩٨١/١٥٩ الذي نص في المادة/١٣٠ منه على أنه: «.. يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى في مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها». ويقترب من نفس الحكم قانون ١٩٦٦ الفرنسي[3][4].

ويستند أنصار هذا الاتجاه، في تأييده، إلى الحجج التالية:

١ ـ إن الأسهم التي يحصل عليها المساهمون في الشركة المؤسسة نتيجة الاندماج بطريق المزج تصدر لهم مقابل ما كانت تمثله أسهمهم في موجودات وأصول

---

(١) انظر مثلا: د.حسني المصري ص/٢٥٧ بند/١٥٦.

(٢) انظر مؤلفنا: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، سابق الاشارة اليه ص/٣٧٢.

(٣) وقد تقرر مبدأ القابلية للتداول هذا، لأول مرة، في القانون الفرنسي، بقانون ٩ يولية ١٩٠٢ المعدل بعد ذلك بقانون ١٦ نوفمبر ١٩٠٣. ثم تأكد هذا المبدأ بعد ذلك ـ على أثر أعمال لجنة اصلاح القانون التجاري ـ بمرسوم ٧ ديسمبر ١٩٥٤، وأخيرا بقانون ١٩٦٦ مادة L. 279 راجع في هذا التطور:
HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 733 No. 1006; BELLARGENT 164-E No. 14 ets; LAMY No. 1522; MERCADAL et JANIN p. 647-648 No. 2695-2696.

(٤) ولذلك، فان الفقه الفرنسي، في عمومه، على جواز هذا التداول. أنظر مثلاً:
BEZARD P. 304 No. 818.
والفقه المشار اليه في الهامش السابق.

الشركات المندمجة، وهي أسهم كانت قابلة للتداول قبل الاندماج ومن ثم فإن الأسهم الجديدة التي تصدر بدلاً منها يجب أن تظل قابلة للتداول.

٢ ـ إن القيود الزمنية التي يفرضها المشرع على تداول أسهم الشركة الجديدة تستهدف حماية الراغبين في شراء أسهمها من مغبة الاقبال على ذلك قبل أن يتضح مدى نجاح الشركة، وهو أمر غير مثار بالنسبة للشركات التي تؤسس نتيجة اندماج بعض الشركات التي مضى على تأسيسها فترة من الزمن إذ أصبحت أوضاعها المالية خلالها معروفة للكافة، وبالتالي فإن العلة التي أملت على الشارع أن يقيد تداول الأسهم خلال فترة زمنية معينة تنتفي بالنسبة للشركات التي تؤسس نتيجة الاندماج بطريق المزج.

٣ ـ ان سوق الكويت للأوراق المالية يقوم بدراسة أوضاع هذه الشركات ويلزمها بتقديم بيانات مالية مدققة يتم دراستها قبل السماح بتداول الأسهم، وفي ضوء هذه الدراسة يتقرر طرح الأسهم للتداول من عدمه وهذا الأمر يوفر للمتعاملين في أسهم هذه الشركات جميع البيانات للوقوف على أوضاع الشركة المالية.

٤ ـ إن السماح بتداول أسهم الشركات الداخلة في الاندماج بطريق المزج سوف يشجع الكثير من الشركات ذات الأغراض المتماثلة والتي تعاني من أعباء إدارية ومالية على الاندماج للتخفيف من هذه الأعباء والعمل في ظل ظروف أفضل كما سيدفع ذلك المساهمين في هذه الشركات على التصويت لصالح الاندماج طالما أنه سيظل في إمكانهم التصرف في أسهمهم.

٥ ـ إن هناك حقا قانونيا كان قد تقرر قبل الدمج لأصحاب أسهم الشركات المندمجة وهو جواز تداول أسهمهم، ولايترتب على عملية الاندماج بطريق المزج سقوط هذا الحق[١]، وأن القول بغير ذلك فيه إهدار لحقوق مكتسبة على غير سند صحيح من القانون وفيه إعاقة من الوصول إلى الأهداف التي قصد إليها المشرع من اندماج الشركات[٢]. فضلاً عما يتسم به من بالغ

(١) في هذا المعنى: HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 732 No. 1005.

(٢) أو وفقا لتعبير البعض في فرنسا، أن هذا القول العكسي من شأنه أن: «entraver la realisation de fusions souhaitables» HEMARD, TERRÉ, et MABILAT p. 733 No. 1005, et en même sens: BASTIAN 164-3 No. 4.

التشدد trop severe).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تداول هذه الأسهم إلا بعد مراعاة القيود، وبفوات المدد المحددة بالمادتين ١٠٦، ١٠٩ من قانون الشركات:

ويمثل هذا الاتجاه، وزارة التجارة والصناعة. كما كان يؤيده بعض الشراح المصريين قبل صدور قانون الشركات المصري الجديد[١]. كما أنه الاتجاه الذي اعتمدته ادارة الفتوى والتشريع في اجتماع جمعيتها العمومية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٠.

ويذهب إلى أن أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية قد جاءت صريحة في تمييزها بين الدمج بطريق الضم والدمج بطريق المزج حيث يختلف الأمر بينهما تماماً فلا يجوز تداول أسهم الشركة الجديدة القائمة بعد المزج إلا بعد مراعاة القيود التي أوردها قانون الشركات في المادتين ١٠٦، ١٠٩ منه بفوات المدد المحددة فيهما.

ويستند هذا الرأي إلى أنه يبين من الرجوع لأحكام قانون الشركات التجارية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص المواد ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤ منه أن اندماج الشركات يتم بإحدى صورتين: الأولى وهي الاندماج بطريق الضم، والثانية هي الاندماج بطريق المزج. وفي الصورة الأولى يقع الاندماج بين شركتين أو أكثر توافق على الانضمام ويترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة وتقديم موجوداتها كحصة عينية إلى الشركة الدامجة مما يترتب عليه زيادة رأس مال الشركة الأخيرة بما يعادل صافي موجودات الشركات المندمجة، وتوزع الزيادة في رأس المال على الشركاء في الشركات المندمجة بنسبة حصصهم فيها، وإذا كانت الحصص ممثلة في أسهم، وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات فانه يجوز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها، وفي هذه الصورة من الاندماج تظل الشركة الدامجة قائمة وتتمتع وحدها بالشخصية المعنوية وتصبح صاحبة الصفة في تمثيل الشركات المندمجة أمام القضاء أو الغير.

(١) انظر د.محسن شفيق، مشار إليه في مؤلفنا سابق الإشارة ص/٣٧٢ هامش/١.

أما بالنسبة لحالة الاندماج بطريق المزج فإنه جميع الشركات المندمجة تنقضي قبل حلول ميعاد انقضائها وتزول شخصيتها المعنوية، وتؤسس شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة، ويتكون رأس مال الشركة الجديدة من مجموع الموجودات الصافية للشركات المندمجة. ويجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات التي يتطلبها المشرع لتأسيس الشركة الجديدة، كما تسري على الشركة جميع القيود الخاصة بتداول الأسهم والحصص الخاصة بهذه الشركة وبالتالي لايجوز تداول أسهم المؤسسين في الشركة الجديدة إلا بعد مضي ثلاث سنوات وذلك إعمال لحكم المادة ١٠٩ من قانون الشركات التجارية والتي تنص على أن «لايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائياً. ويقع باطلا كل تصرف مخالف ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها».

وغني عن البيان أنه لايجوز إعمال حكم البند الخامس من المادة ٢٢٣ من قانون الشركات التجارية آنف الذكر بالنسبة لتداول الأسهم التي يحصل عليها المساهمون في الشركة الجديدة التي تؤسس نتيجة الاندماج بطريق المزج، ذلك أن المشرع قد نظم في هذه المادة الاجراءات الخاصة بالاندماج بطريق الضم وهو يختلف في طبيعته كما سلف أن أوضحنا عن الاندماج بطريق المزج فبينما تظل الشركة الدامجة في الحالة الأولى قائمة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية تنقضي جميع الشركات المدمجة في الاندماج بطريق المزج وتنشأ شركة جديدة لذلك فقد غاير المشرع في الاجراءات التي تطلبها لاتمام الاندماج في كل حالة على النحو السالف ذكره.

وعلى ذلك فانه يتولد عن الاندماج بطريق المزج والحال كذلك كيان قانوني جديد تذوب فيه تماما جميع الشركات التي تناولها الاندماج بالمزج بكل عناصرها وأصولها وخصومها ومن بينها أوراقها المالية وتفقد بذلك ذاتيتها الخاصة بحيث لايبقى من الكيانات الممتزجة ماتنفرد به أو تختص به حيث لم يعد هناك بعد المزج أي أسهم أو سندات تخص إحدى الشركات التي تناولها الدمج بالمزج بزوال وجودها القانوني، في حين باتت الأسهم والسندات منذ تاريخ الدمج بالمزج صادرة ومنسوبة إلى الشركة الجديدة منبتة الصلة بالشركات الممتزجة.

ولايغير من ذلك ما ورد بالبند/٣ من المادة/٢٢٤ من قانون الشركات التجارية سالف الذكر - في مجال الاندماج بطريق المزج - من أن «يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها «ذلك أن هذا النص يتناول بالتنظيم حصص وأسهم الشركة الجديدة وكيفية توزيعها على الشركاء في الشركات المندمجة».

وعلى ذلك فان الرأي العكسي - لايتمشى مع صراحة ووضوح نص المرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ وخاصة المادتين ٥/٢٢٣ و٢/٢٢٤ وأنه من المقرر فقها وقضاء أنه لا اجتهاد في مجال النص.

رأينا الخاص (تأييد الاتجاه الأول):

ومن جانبنا، فنحن نؤيد الاتجاه الأول، حملاً على ذات أسبابه أو حججه. ونضيف اليها:

١ ـ إن المادة/٢٢٢ من قانون الشركات حين رسمت طريق قرار الدمج بنوعيه، قد بينت أنه يتم «بالاتفاق» بين الشركات الراغبة في الاندماج. هذا الاتفاق الذي يجب أن يتم، بموجب صريح نفس النص، «طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي».

وبالرجوع إلى هذه الأوضاع، يتبين أن هذا التعديل يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية (مادة/١٣٥)، أي بقرار يتخذه أغلبية المساهمين. والتفسير المعقول لإرادة هؤلاء، التي صدر عنها قرار الاتفاق على الدمج، أنهم قصدوا ألا تتأثر حقوقهم بالسلب نتيجة هذا الاندماج، بأن تصبح أسهمهم، التي كانت قابلة للتداول غير قابلة له[١][٢].

---

(١) وفي هذا المعنى يقول فان هيل وفرانسوا: إن الاندماج «إذا كان يتم عملا بقرار يصدر من مجلس ادارة الشركتين، إلا أن هذا القرار إنما يترجم في الواقع رغبة الجمعية العمومية للمساهمين فيهما. رغبتهم في مبدأ الدمج نفسه، وفي الطريقة التي يتم بها». VAN HILLE et FRANÇOIS op. cit p. 365 No. 822.

(٢) راجع في معنى، اسباغ الصفة العقدية على مشروع الاندماج:

٢ ـ أنه إذا كان ولابد من التمسك بحرفية ما ورد في المادة/٢٢٤ من ضرورة أن تؤسس الشركة (البنك) الجديدة الناشئة عن الدمج بطريق المزج «وفقا للأوضاع المقررة في هذا القانون (أي قانون الشركات)»، وهو مافسره الرأي المخالف بأنه: «طبقاً للمادتين ١٠٦، ١٠٩»، فإن هذه الحجة لن تكون حاسمة فيما يقصد إليه المتمسكون بها.

ذلك أن المادة/١٠٦ قد وردت في خصوص الأسهم والسندات المؤقتة وهذه حددتها المادة/١٠٣ بأنها تلك التي تصدرها الشركة حين الاكتتاب. بيد أنه لا يترتب على الدمج بطريق المزج طرح أسهم (ومؤقتة) للاكتتاب، وإنما يترتب عليه تخصيص عدد من الأسهم أو الحصص لكل شركة مندمجة يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة «وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها» (مادة ٢٢٤/٣).

وبدورها، فإن المادة/١٠٩ قد وردت في خصوص أسهم المؤسسين بالذات، والعلة في حظر تصرف هؤلاء بالذات في أسهمهم إلا بعد مضي المدة المحددة بهذه المادة (وهي ثلاث سنوات على تأسيس الشركة نهائياً) علة مفهومة وقد تكون مبررة في موضعها، لكنها لاتصلح بطريق القياس مبرراً لحظر تداول أسهم أو حصص كانت، قبل الاندماج، قابلة للتداول أصلاً، هذا إلى ماهو مسلم به من أن الحظر يكون دائما استثناء، والاستثناء لايقاس عليه ولايتوسع في تفسيره.

٣ ـ يستند الرأي العكسي إلى حجة شكلية مفادها أن المشرع، وقد خص الدمج بطريق الضم، بحكم الفقرة/٥ من المادة/٢٢٣ الذي أجاز بموجبه تداول الأسهم بمجرد اصدارها إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات، ولم يمد هذا الجواز إلى فرض الدمج بطريق المزج، للاختلاف الجوهري بين النظامين يكون، عندهم قد قصد المغايرة في الحكم بين الفرضين. وعندئذ فلا اجتهاد في مجال النص.

لكن الحقيقة أن هذه الحجة يمكن الرد عليها. إذن لماذا لانقول إن الفقرة/٥ من

HEMARD, TERRÉ et MABILAT p. 616 No. 815; CHAMPAUD: Le pouvoir de concentration de la société anonyme 1962 p. 176 et 177.

وانظر سابقا ص/

المادة/٢٢٣ سابقة الإشارة قد وردت في معرض حظر وإن استخدمت لفظا تعبير الإجازة أو الجواز. بعبارة أخرى، لماذا لانقول إن المشرع قصد بهذه العبارة التنبيه ضمنا إلى حظر تداول الأسهم في الدمج بطريق الضم إلى أن ينقضي على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات؟

٤ ـ إن المشرع في المادة /٢٢٢ فقرة/٢ حين عرض لتعريف الدمج بطريق المزج، بين أن الشركة الجديدة «تنتقل إليها ذمة» كل من الشركات المندمجة. وفكرة انتقال الذمة تعني انتقالها بحالتها، وبذات أوصافها. وبطبيعة مكوناتها.

٥ ـ ويقطع كل مايكون قد بقى من شك في جواز تداول الاسهم في حالة الدمج بطريق المزج أيضاً، مانصت عليه صراحة المادة /٣٨٧ ـ١ من مشروع قانون الشركات التجارية الجديد. فقد قضت بأنه: «تحل الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة التي نشأت عن الاندماج، حلولا قانونياً محل الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وماعليها من التزامات إزاء الغير، ولايترتب على هذه الحلول تجديد الدين». وهكذا يكون المشروع قد تبنى فكرة الحلول القانونية، تكييفاً لنظام الاندماج بنوعيه، ومنه الدمج بطريق المزج. بيد أنه، طبقا لصريح نص المادة/٣٩٦ مدني، فإن من يحل قانوناً أو اتفاقا محل الدائن، يكون له حقه «بما لهذا الحق من خصائص..» وقد كانت خصائص أسهم الشركات المندمجة، قبل نشوء الشركة الجديدة، في الاندماج بطريق المزج، قابلة للتداول فيجب أن تحل فيها الشركة الجديدة بذات خصائصها، أي بما كانت عليه من قابلية للتداول.

المبحث الرابع
أثر الاندماج على بعض العقود التي سبق أن أبرمتها الشركة المندمجة
(عقود الايجار / وعقود العمل)

تقسيم:

نوزع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول

أثر الاندماج على عقود الايجار

قد يحدث أن تكون الشركة المندمجة قد سبق أن أبرمت عقود إيجار مع الغير. فيثور عندئذ التساؤل عن مصير هذه العقود فيما لو انقضت هذه الشركة وفنيت شخصيتها المعنوية بدخولها في عملية اندماج بطريق الضم أو المزج.

وبداهة لن يكون هناك مشكلة لو أن الشركة المندمجة كانت في هذه العقود في وضع **المؤجر**. فبانتقال الذمة المالية لهذه الشركة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، تحل هذه الأخيرة في **ملكية** الأعيان المؤجرة، محل الشركة المندمجة، وينتقل ـ من ثم ـ إليها، مع انتقال الذمة (وفيها هذه الملكية) حقوق هذه الأخيرة بحسبانها مؤجرة لهذه الأعيان. فيكون للشركة الدامجة أو الجديدة، مطالبة المستأجرين من الشركة المندمجة، بتنفيذ جميع التزاماتهم في عقود الايجار لها هي. ولايسوغ لهؤلاء، التمسك بضرورة استيفاء الاجراءات التي يستلزمها القانون لنفاذ حوالة الحقوق في مواجهة المدينين، وذلك باعلان هؤلاء رسمياً بهذه الحوالة أو قبولهم لها (مادة/٣٦٦ مدني)، بحسبان هؤلاء المستأجرين مدينين في هذه الالتزامات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة. فليس الأمر يتعلق بحوالة حقوق مستقلة تجعل من الشركة الدامجة أوالجديدة خلفا خاصا للشركة المندمجة، وإنما يتعلق ـ بالتحليل الدقيق ـ في انتقال شامل لذمة الشركة، المندمجة، بجميع عناصرها الايجابية والسلبية، للشركة الدامجة أو الجديدة، على سبيل الاستخلاف العام. فلا تنطبق من ثم أحكام حوالة الحقوق في هذا الشأن.

أما إذا كانت الشركة المندمجة في وضع المستأجر، فقد يثور شك في إمكان أن تستمر الشركة الدامجة أو الجديدة في الانتفاع بهذه العقود، من حيث يعتبر الأمر هنا ـ مع الاندماج ـ من قبيل التنازل عن الايجار من جانب الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وقد يكون هذا التنازل (بدون موافقة المؤجر) ـ محظوراً بمقتضى نص القانون نفسه (كما هو الحال في المادة/١٤ من

قانون إيجار العقارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨) أو بمقتضى شرط صريح في العقد.

وواضح أنه لو كان هذا الشك في موضعه، لكانت هذه عقبة مهمة من العقبات التي تصادف عمليات الاندماج، وعلى الأخص حين تكون عقود الايجار هذه منصبة على محال تجارية. إذ سيكون من شأنه منع الشركة المندمجة من التنازل عن هذه العقود، حرمان الشركة الدامجة أو الجديدة من الانتفاع بهذه المحال، في حين أن هذا الانتفاع «قد يمثل عنصراً حيوياً من عناصر أصول الشركة المندمجة يكون محل اعتبار لدى الشركات الداخلة في الاندماج»[1].

بيد أن الحقيقة أن هذا الشك لامحل له. فالأمر في الاندماج لايتعلق بانتقال حق الاجارة فحسب، كحق محدد أو منفصل، من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالتنازل عن الايجار، وإنما ينصب الانتقال ـ كمابينا في موضع سابق ـ على ذمة الشركة المندمجة بالكامل، بما تشمله من عناصر ايجابية أو سلبية. بما يعني أن الحق في الاجارة الذي كان للشركة المندمجة، يفقد ذاتيته وكيانه المستقل، ويذوب في مجموع عناصر الذمة المالية لهذه الشركة. وهذا المجموع هو الذي ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وبهذه المثابة يكون للشركة الدامجة أو الجديدة، كخلف عام، أن تستمر في الانتفاع بعقود الايجار التي سبق أن أبرمتها الشركة المندمجة (السلف) بحسبانها مستأجرة. إذ ينتقل إليها تلقائيا ما كان للسلف (الشركة المندمجة) من حق في الانتفاع بالأعيان محل الاجارة باعتباره عنصراً إيجابياً، ضمن ما انتقل إليها من مجموع عناصر الذمة المالية لهذا السلف. وبالتالي، فلا محل في هذه الحالة لإعمال ما قد يكون ورد في عقد الايجار من شرط مانع التنازل عن الإيجار بدون موافقة

(١) د.حسني المصري ـ ص/٦٠٤.

المؤجر، أو لاعمال مايقضي به القانون من حظر لهذا التنازل إذا كان الأمر يتعلق بايجار لعقار.

ويزكي هذا الحل، حقيقة قانونية أخرى سبق أن عرضنا لها في موضعها - وهي أن الشركة المندمجة، إذا كانت تفقد - بالاندماج - شخصيتها المعنوية، هذا صحيح، إلا أن **المشروع** الذي تألفت هذه الشركة لتحقيقه يظل قائماً ومستمراً وينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

غير أنه، مع التسليم بالحقائق السابقة، فقد يكون من الأفضل لو تدخل المشرع الكويتي بنصوص تشريعية صريحة تؤكد هذه الحلول، وتبدد مايمكن أن يثور في الذهن من شك، دعما لمسيرة الاندماج وتشجيعاً عليه. وليكن - مثلا - على غرار مافعله المشرع الفرنسي[1]، حين قرر في المادة /٣٥ - ١ فقرة/ ٢ من مرسوم ٣٠ سبتمبر١٩٥٣م حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة، في عقود الايجار التي تكون هذه الأخيرة قد أبرمتها، وذلك في جميع ماترتبه هذه العقود من حقوق أو التزامات، ولو وجد شرط يقضي بغير ذلك[2][3] إنما يكون للمؤجرين - طبقاً لصريح المادة/٢٦٢ من مرسوم ١٩٦٧ - إذا كان الأمر يتعلق بإيجار أماكن - حق **الاعتراض** على الاندماج بنفس الأوضاع المقررة للدائنين العاديين للشركات المندمجة.

---

(١) راجع في هذا الشأن: DUSSANS p. 322; BEZARD p. 304 No. 818; MERCADAL et JANIN p. 851 et 852 No. 3547.
HAMEL (j): Droit des affaires - Cours de droit univ. Paris (institut d'étude politiques) 1952-1953 p. 284 et s. HOUIN (R): Rev. trim. de dr. com. 1971 - chr - p. 722.

(٢) انظر من تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن: T.G.1 Paris 24/4/1937 D 1937 - som - 149; Paris 17/4/1976 G.P 1976 - 2 - 751 et note, A.P.S.

(٣) راجع في ملاحظات على نص المادة/ ١-٣٥: ميركادال وجانان، المرجع السابق ص/٨٥١ بند/ ٣٥٤٧.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على عقود العمل(١)

انطلاقاً من نظرة عنصرية مؤسفة، حيث كان (وأغلب الظن أنه لايزال) معظم العاملين في قطاع الأعمال الأهلي، إبان وضعه، من الرعايا الأجانب، نصت المادة/ ٥٩ من القانون رقم/٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي (المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦)، على أنه:

«ينتهي عقد العمل في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو **ادماجها** في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية، وتصبح مكافآت العمال ديناً واجب الوفاء على الخلف. **ويجوز** أن يستمر العمال في خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بكافآتهم عن المدة السابقة».

ويبين من هذا النص، أن المشرع الكويتي اعتبر الاندماج من بين الأسباب التي يمكن أن ينتهي بها عقد العمل في المنشأة. ويكون كل ما للعاملين المسرحين، أن تصبح مكافآتهم ديناً واجب الوفاء على الخلف، أي على الشركة الدامجة أو الجديدة. وإن تعطف **فأجاز** أن يستمر هؤلاء العاملون في خدمة الشركة الدامجة أو الجديدة، مع الاحتفاظ لهم بمكافآتهم عن المدة السابقة، فيما يعني أن انتقال هؤلاء للعمل في الشركة الدامجة أو الجديدة لايتم تلقائيا وبقوة القانون، وإنما هو وقف على رغبة هذه الشركة وتقديرها الذي لامعقب عليه.

ومثل هذا الحكم، يجعل من الاندماج، ولاشك، نظاماً كريهاً من حيث هو باب لقطع أرزاق أناس، ربما لايكون لهم من مورد للعيش سوى عملهم.

ونحن إذ نأسف على أن يكون هذا هو مصير العاملين في الشركات المندمجة لدينا في الكويت، لنوجز حلولاً مناقضة، أخذت بها تشريعات رائدة في القانون المقارن، لعل هذه الحلول تكون تحت نظر مشرعنا إن فكر يوماً في معالجة هذا الوضع السيء، معالجة تزيل من طريق الاندماج عقبة أو سلبية خطيرة،

(١) عقود العاملين لدى الشركة المندمجة حتى تاريخ دخولها في الاندماج، وما يترتب عليه من انقضاء لشخصيتها المعنوية، ومن ثم لزوالها.

إن كان جاداً فعلا في تشجيع عمليات الاندماج. ونقصد بذلك الحلول التي أخذ بها كل من المشرعين الفرنسي والمصري.

ففي كل من فرنسا ومصر، يقرر المشرع صراحة، استمرار عقود العمل التي كانت الشركة المندمجة قد أبرمتها وكانت لاتزال سارية حتى تاريخ الاندماج لتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ملتزمة - بوجه عام - بجميع الحقوق الثابتة للعاملين بهذه العقود. هؤلاء الذين يلتزمون - بدورهم - قبلها بالقيام (من حيث الأصل) بنفس الأعمال التي كانوا يقومون بها في الشركة المندمجة. فيما يعني أن هذه العقود تنتقل **تلقائيا** وبقوة القانون de plein droit لتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي رب العمل الجديد لهؤلاء العاملين.

وبهذا الحل الحضاري، ضمن المشرعان حقوق العاملين في الشركة المندمجة بعد انقضائها وزوال شخصيتها باندماجها في شركة أخرى أو تكوينها مع شركة أخرى لشركة جديدة. ورعياً جميع الحقوق والامتيازات التي كان هؤلاء العاملون يتمتعون بها قبل الاندماج.

فتقضي المادة/L.122-12 فقرة/٢ من تقنين العمل الفرنسي الحالي، بأنه: «إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع، بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو **اندماجه** أو تحويله، **استمرت** قائمة جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل، بين العاملين ورب العمل الجديد».

وهذا الانتقال التلقائي، أو بقوة القانون، لعقود العمل، على أثر الاندماج، أمر يسلم به الفقه والقضاء الفرنسي والمصري دون أي تردد[1]. بل يرون فيه - بحق - حكما يتعلق

(١) انظر مثلا: في الفقه الفرنسي: BEZARD p. 304 No. 818; Dussans p. 322; MERCADAL et JANIN p. 850 No 3546.

والفقه المشار إليه أيضا، في الهوامش التالية.

وفي القضاء الفرنسي: Soc. 22/3/1962 Rev. trim. com. 1962 - 434 et obs. HOUIN Trib com. Paris 12/6/1972 Rev. trim. com. 1972 - 653.

(وهي تؤسسه على أن الاندماج لا يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. وهي تأسيس، لا شك - منتقد). وفي الفقه المصري: د.علي حسن يونس وأبو زيد رضوان: القانون

بالنظام العام فلا يجوز - من ثم - الاتفاق على مخالفته[١]، ولا يتوقف على رضاء العامل أو رب العمل الجديد. حكماً قصد به حماية العامل واستقراره في عمله «وخاصة بعد أن أصبحت صلة العامل بالمشروع أظهر من صلته برب العمل المتعاقد معه، حتى كاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية»[٢]. حكماً، يلزم - من ثم - الشركة الدامجة أو الجديدة بتنفيذ جميع التزامات الشركة المندمجة المتعلقة بعلاقة العمل، ومنها الوفاء بأقساط الضمان الاجتماعي (Securite sociale) السنوية[٣]. ويكرس - في نظر البعض - فكرة استمرارية المشروع التي إليها يستند مايترتب على الاندماج من انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[٤].

على أنه يجب - مع ذلك - أن يلاحظ، أن هذا الانتقال التلقائي لعقود العمل، مقصور، في القانون الفرنسي، على عقود العمل الفردية[٥] أما إذا كانت حقوق العاملين مقررة في اتفاقات جماعية[٦] بين إحدى المنظمات الممثلة لهم والشركة المندمجة، فإن هذه الاتفاقات لاتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[٧]. إنما

التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٧٠ ص/٣٠٧، ٣٠٨ د.سميحة القليوبي، القانون التجاري ج/٢ القاهرة ١٩٨١ ص/٢٢٩ هامش/٢ (وتكملته بصفحة ٢٣٠) د.محمود جمال الدين زكي: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء/١ دار مطابع الشعب ـ القاهرة ١٩٦٦ ص/٢٩٦، ٢٩٧ د.حسن كيره، أصول قانون العمل منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٩ ص/٦٨١ وما بعدها أحمد حسين: مجموعة تشريعات العمل والتأمينات، القاهرة ١٩٦٠ ص/٢١٢ وضمنا: د.محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل، القاهرة ١٩٧٦ ص/٤٥٨.

(١) HOUIN (R): Société commerciale (socitété par actions) Rev. trim. com/ 1970 - chro - p. 163.

(٢) د.حسن كيره، المرجع السابق ص/٦٨١ وما بعدها، وفي نفس المعنى: د.فتحي عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل ج/١ ١٩٦٧ ص/٦٧٦ بند/٦٦٠.

(٣) انظر من تطبيقات القضاء الفرنسي: Paris 11/6/1969 D 1969 - 611.

(٤) راجع في هذا التحليل: Y - CHEMINADE p. 34.

(٥) Contrats individuels

(٦) Convention ou Accords Collectifs

(٧) راجع في هذا الشأن:

MERCADAL et JANIN p. No 3546, SIMEON (B) les fusions et scissions de sociétés, régime juridique et fiscal. paris (DUNOND) 1971 p. 91.

يتمتع هؤلاء العاملون بالامتيازات المقررة في الاتفاق الجماعي المنعقد بين الشركة الدامجة أو الجديدة (رب عملهم الجديد) وممثلي العاملين فيها (زملائهم في الوضع الجديد) وهو اتفاق قد يختلف - بداهة - عن الاتفاق الأول في بعض أحكامه[١]. ومع ذلك، فإنه إذا لم يكن يوجد بين الشركة الدامجة أو الجديدة وممثلي العاملين فيها مثل هذا الاتفاق الجماعي، فان العاملين الذي انتقلوا اليها من الشركة المندمجة يستمرون في التمتع بالامتيازات التي كانت مقررة لهم في الاتفاق الجماعي الذي كانوا يخضعون له في الأصل، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ الاندماج[٢]. وامعاناً في حماية العاملين، لايجوز كذلك، في هذا القانون، أن تتضمن اللائحة الداخلية[٣] للعاملين في الشركة الدامجة أو الجديدة، نصاً يتعارض مع الأحكام الأساسية المنظمة لعقود العمل الفردية التي انتقلت اليها على أثر الاندماج، وإلا فإن مثل هذا النص لن يحتج به على أصحاب هذه العقود[٤] (أي على العاملين السابقين في الشركة المندمجة).

كل ذلك، فضلاً عن الدور الرائد، الذي تلعبه نقابات العمال في فرنسا، من حيث تنجح، من خلال تدخلات مستمرة، في الوصول إلى اتفاقات مع اتحادات أرباب الأعمال لصالح العاملين. ومن أبرز مانجحت فيه مؤخراً، الاتفاقات التي كرست سلطات مايقال لها لجان المشروع[٥] (في الشركات ومنها المعنية بالاندماج) بحيث يكون لهذه اللجان - فضلا عن وجوب عرض مشروع الاندماج عليها لأخذ رأيها فيه مسبقاً - سلطة التدخل في حالات الفصل الجماعي الذي يقع بمناسبة الاندماج، والوصول مع الشركات المعنية إلى اتفاق بشأن تقرير الضمانات

---

(١) راجع في هذا الشأن:
MERCADAL et JANIN p. No 3546, SIMEON (B) les fusions et scissions de sociétés, régime juridique et fiscal. paris (DUNOND) 1971 p. 91.

(٢) راجع في هذا الشأن: MERCADAL et JANIN p.851 No. 3546, KOECHLIN (H.F): L aspect juridique des relations du travail et sa portee Pratique. paris 1972 p. 170.

(٣) reglement interieur

(٤) انظر من تطبيقات القضاء الفرنسي، لهذا الحكم: Soc. 21/10/1964 Rev. Trim. Com. 1965 - 424.

(٥) Comité d'entreprise des Sociétés

التي تحمي العاملين[١].

إنما لاتخل الأحكام السابقة، بأنه يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة ـ والفرض أن الاندماج قد يؤدي إلى تغيير ظروف العمل لديها نتيجة لإعادة تنظيم المشروع الاقتصادي الذي انتقل إليها ـ أن تستغني عن بعض العاملين، في إطار رغبتها المشروعة والمبررة في تحديد حاجتها الحقيقية من العاملين. شريطة ـ مع ذلك ـ أن تصدر قرارات فصل هؤلاء العاملين الزائدين، في هذا الاطار، ومع التقيد التام بالشروط المنظمة للفصل في قانون وعقود العمل واللوائح الداخلية والاتفاقات الجماعية، وخلو هذه القرارات من طابع التعسف[٢][٣][٤]. ولايختلف القانون المصري كثيرا، عن هذا التنظيم[٥][٦].

الفصل الثالث
بعض الأحكام الخاصة بالاندماج بين البنوك

تقسيم:

نوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول

الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

---

(١) راجع في هذا الشأن: MERCADAL et JANIN p. 851 No. 3546.

(٢) راجع في هذا التحفظ، وفي قيوده:

MERCADAL et JANIN p.850 No. 3546, Y - CHEMINADE p. 32

(٣) وراجع من تطبيقات القضاء الفرنسي للفصل التعسفي، في اطار الاندماج:

Trib com. Nantes 31/1/1974 Rev. trim. com. 1975 - 115 et obs. HOUIN.

وانظر ـ في ضرورة مراعاة هذه القيود: Com. 28/6/1973 BU11 5-382

(٤) ولمزيد من التفاصيل في أثر الاندماج على عقود العمل في القانون الفرنسي راجع: SAVATIER (jean): les fusions de sociétés et le droit de Travil. Bordeux 1967, LYON - CAEN (G) les travailleurs et les risquee économiques. Dalloz 1974 - chr - 1 - p.47.

(٥) راجع على الأخص، د.حسن كيرة، المرجع السابق ص/٦٨١ وما بعدها.

(٦) وراجع في أنظمة مشابهة لهذا التنظيم، في القانون البلجيكي

VAN HILLE et FRANÇOIS op. cit p. 367 et 368 No. 825.

بشأن الدمج بين البنوك، وكيفية تطبيق هذه الأحكام على الدمج بين البنوك، وذلك في نطاق تطبيق الأحكام الخاصة بالدمج والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

أشرنا من قبل، الى أن المشرع الكويتي كان قد عرض لفكرة الاندماج بين البنوك في بعض مواد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ (المعدل بالقانون رقم/ ١٣٠ لسنة ١٩٧٧) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وتمشيا مع الميل العام في الوقت الراهن نحو تشجيع الاندماج بين الشركات، أضاف، بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢، الى قانون الشركات التجارية بابا سابعا خصصه للاندماج بين الشركات بهدف تسهيل تنفيذ عمليات الاندماج.

ولا شك أن هذا القانون قد أوجد، بمواده المقتضبة، الأرضية المبدئية للسماح بعمليات الاندماج.

لكنه ـ للأسف ـ لم يراع التنسيق الضروري بين نصوص الباب المستحدث وباقي أحكام الأبواب السابقة عليه والمنظمة للشركات بوجه عام، بما يلبي مقتضيات الاندماج. أما الأهم فإنه لم يراع ـ في خصوص البنوك بالذات ـ التنسيق الضروري بين أحكام الباب المستحدث، وبين النصوص المتعلقة بالاندماج بين البنوك في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. وكان الأولى به أن يراعي هذا التنسيق، وأن يخص الاندماج بين البنوك بالذات بأحكام خاصة تتناسب وخصوصية الأعمال المصرفية.

وهذا التسرع التشريعي، بما أدى إليه من عدم التنسيق بين النصوص، سوف يؤدي، بالضرورة، الى خلق صعوبات في طريق الاندماج، والى تعقيد سبيل نظام كان المشرع يقصد ـ على العكس ـ أن يشجع عليه وأن ييسر سبيله.

وفيما يلي حصر موجز، لأهم النقاط التي وقع فيها عدم التنسيق بين النصوص، ومن ثم التناقض بين الأحكام أو بعبارة أكثر تحديدا التناقض في مقتضيات الاندماج بين البنوك على وجه التحديد. وبعض هذه النقاط يتعلق باجراءات الاندماج، فيما يتعلق بعضها الآخر بنفاذه:

١) من حيث اجراءات الدمج:

أ ـ أشرنا من قبل الى أن اجراءات الاندماج تتطلب من بين ما تتطلب حل الشركة أو الشركات المندمجة.

بيد أن متطلبات حل البنك المندمج، بالذات، طبقا للمادتين ٦٣، ٦٤ من قانون البنوك رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ (المعدل للقانون ١٩٦٨/٣٢) تتعارض مع أحكام القانون رقم ١٩٩٢/١٦ في شأن الاندماج بين الشركات عموما.

فالمادة/ ٦٣ من قانون البنوك أجازت شطب البنك من سجل البنوك «إذا اندمج مع بنك آخر». ثم قضت المادة/ ٦٥ من نفس القانون بأنه «يصفى حتما كل بنك يصدر قرار بشطبه من سجل البنوك، ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات الخاصة بتصفية العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب».

وهكذا، فبينما أن حل الشركة للاندماج مع أخرى يتطلب، كما هو معروف، تقويم صافي أصولها وبقاء ذمتها المالية، وبالتحديد ««لايراد منه تصفية هذه الشركة بقدر ما يراد منه تسهيل عملية الدمج» إذ بالتصفية تقتضي ذوبان وانتهاء الذمة المالية للشركة المصفاة.

لهذا، يقرر بعض الشراح أنه «كان يفترض، وحل البنك هو أحد أسباب انقضائه، أن يدخل بعد الحل في دور التصفية، لكنه إذ يرى أن «إعمال هذا الحكم يتعارض تماما مع الغرض، من دمج البنك المنحل مع البنك الدامج (في حالة الضم)[١] كما يتعارض مع الغرض من حل البنوك المدمجة (في حالة الدمج بطريق المزج)، يخلص الى أن «البنك أو البنوك المدمجة لن تدخل في دور التصفية، إذ يترتب على دمجها انتقال جميع حقوقها والتزاماتها الى البنك الدامج (أو البنك الجديد) وبصورة تلقائية[٢].

---

(١) انظر ـ مع ذلك ـ فإن هيل وفرانسوا اللذين يريان أن فكرة نقل أموال الشركة لشركة اخرى، كانت مستخدمة في البداية كوسيلة لتسهيل تصفية هذه الشركة.

VAN HILLE et FRANÇOIS p. 365 No. 821.

(٢) طعمة الشمري ص/ ١٨٧.

وواضح أن هذا الرأي لم يقدم أي تبرير يسند النتيجة التي خلص إليها، بما يجعله أقرب الى المصادرة على المطلوب منه الى تقديم حل للمشكلة المطروحة، وهي مشكلة رفع التناقض بين النصوص.

لذلك، كانت منهجية البعض الآخر، على الأقل، أكثر دقة، حين قرر أن «هذا التعارض الظاهري يمكن أن يغطى بإصدار البنك المركزي للقواعد والاجراءات الخاصة بتصفية العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب بحيث تتوافق مع عمليات تقويم صافي أصوله وحلول البنك محل البنك المندمج في ذمته المالية[1].

ب ـ من جهة أخرى، فإن من بين ما يتطلبه قانون الشركات التجارية في تأسيس شركة المساهمة المفتوحة، ومنها البنوك، ضرورة طرح رأس مالها للاكتتاب العام. وقد نصت المادة/٥٦ من قانون النقد على أنه «لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية إلا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام».

بيد أنه، بالمقابلة، تغدو كامل الحصص في الشركة الجديدة، عندما يكون الاندماج بطريق المزج، من قبيل الحصص العينية على ما سبق أن قدمناه.

وللتغلب على هذه العقبة، يرى بعض الشراح، أن هذا الاجراء بالذات، وهو طرح رأس مال الشركة (أو البنك) للاكتتاب العام «يستبعد في حالة الدمج، إذ أن الهدف من تأسيس هذا البنك هو تسهيل عملية الدمج بين البنوك المدمجة وتوزيع أسهم هذه البنوك على المساهمين فيها فقط دون جمهور المستثمرين[2]. وحتى لا يقع في التناقض كان مضطرا للقول أيضا بأن وجوب تقدير قيمة جميع أصول الشركة المدمجة، كحصص عينية، وفقا لأحكام المادة/ ١٠٥ من قانون الشركات، هو حكم «يسري فقط على الدمج بطريق الضم»[3].

(١) محمد بسام كبارة، مقال الصعوبات ص/١٢.
(٢) د.طعمة الشمري ص/ ٢٠٠.
(٣) د.طعمة الشمري ص/ ١٨٨.

فيما لم يتردد البعض الآخر في القول بأنه، والحال كذلك، «فإن الدمج بطريق المزج محرم أي محظور على الشركات المساهمة إلا إذا صدر تشريع يعدل نصوص المادتين ٥٦ من قانون البنوك، و٩٤ من قانون الشركات».[١]

المبحث الثاني

الاجراءات القانونية التي يلزم أن يتخذها بنك الكويت المركزي لاتمام عمليات دمج معروضة بين بنوك

إذا عرضت عمليات دمج بين بعض البنوك، فإن دورا للبنك المركزي فيها يتعين عليه أن يلعبه. وهذا الدور يمكن أن نستقيه من نصوص قانون الشركات التجارية في شأن الاندماج، ونصوص قانون النقد وبنك الكويت المركزي، ونحن نوجز هذا الدور على النحو التالي:

١ ـ طبقا للمادة/ ٦١ من القانون ٧٧/١٣٠ (المعدل للقانون ٦٨/٣٢)، يتلقى البنك المركزي اخطارات البنوك برغبتها في الدخول في الاندماج، بحسبان هذا النظام (أي الاندماج) يشكل تعديلا تنوي هذه البنوك اجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ويصدر الموافقة المبدئية لها، على الدخول في الاندماج، حتى يسار بعد ذلك في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامه طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢ ـ تقديم التوصية اللازمة الى وزير المالية، ليصدر هذا، بناء عليها، الترخيص السابق بامكان دخول البنوك في الاندماج قبل حدوثه، إعمالا للمادة/ ٦٢ من ذات القانون السابق، والتي تقضي بأنه: «مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز لأي بنك أن.... أو أن يندمج في بنك آخر إلا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس إدارة البنك المركزي». «وعلى مجلس إدارة البنك المركزي ـ طبقا لذات النص ـ التثبت من وفاء البنك في هذه الحالة

(١) محمد بسام كبارة، مقال الصعوبات ص/١٢.

بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه وفقا لما يضعه من أحكام عامة في هذا الخصوص».

ويعطي مشروع قانون الشركات التجارية الجديد، في المادة/ ٢٧ منه، للبنك المركزي، دورا في الاندماج يتجاوز مجرد التوصية في شأنه على نحو ما أسلفناه، الى وجوب أخذ موافقته عليه[١] فقد نصت هذه المادة على أنه: «فيما يتعلق بالبنوك.. يتعين أخذ موافقة البنك المركزي في شأن جدوى تأسيس هذه البنوك وعقود تأسيسها ونظمها الأساسية وكل ما يطرأ عليها من تعديلات.

ويكون للبنك المركزي ـ طبقا لأحكام قانونه ـ حق الرقابة على هذه البنوك». وتتأكد هذه السلطة أيضا ـ في خصوص الاندماج بطريق المزج وما يترتب عليه من إنشاء بنك جديد ـ بما تخوله المادة ١١١ فقرة/ ٣ من ذات المشروع، للبنك المركزي من سلطة دراسة «طلبات تأسيس البنوك والبت فيها».

٣ ـ تقديم التوصية الى وزير المالية، ليصدر هذا، بناء عليها، قرار شطب البنوك الداخلة في الاندماج من سجل البنوك، بحسبان حل البنك المندمج، ومن ثم شطبه من هذا السجل، إحدى الخطوات الضرورية ليتحقق الاندماج. (مادة/٦٣ من قانون ١٣٠/١٩٧٧).

٤ ـ نظريا، والفرض أن صدور قرار بشطب البنك من سجل البنوك يستتبع ـ بمقتضى صريح المادة ٦٥ (من قانون ١٣٠/٧٧) ـ تصفيته، والشطب أحد مراحل الاندماج، فإن البنك المركزي يختص طبقا لهذه المادة بوضع القواعد والاجراءات الخاصة بتصفية العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب. وقد سبق أن علقنا على هذا الحكم في حينه وبينا مدى عدم تناسقه مع فكرة الاندماج وتجاوزه للهدف منها.

٥ ـ طبقا للمادة/ ٢٢٢ من قانون الشركات، تجب موافقة بنك الكويت المركزي على قرار الدمج قبل تنفيذه.

---

(١) وجدير بالذكر أن القانون رقم ٣٢/١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، يقصر هو الآخر، في المادة/ ٦٠ منه، دور البنك المركزي في مجرد اصدار توصية لوزير المالية في شأن تسجيل البنوك أو عدم تسجيلها.

خاتمة

بدا مما تقدم أن الاندماج بين الشركات، ظاهرة أصبحت تلاقي التشجيع من غالبية التشريعات. في ظل عالم أصبحت تسوده ظاهرة التكتلات الاقتصادية. وأن مشرعنا الكويتي لم يكن بعيدا عن هذا الاتجاه، وإنما أدرك أهميته، وشجع عليه، حين ضمن قانون الشركات التجارية رقم/ ١٥ لسنة ١٩٦٠، بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بابا سابعا خصصه لاندماج الشركات. ومن قبله، كان قد عرض سريعا لهذه الظاهرة، في خصوص البنوك بالذات، وذلك في عدة مواد متناثرة تضمنها قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية رقم/ ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له، ومنها المرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧.

كما بانت الفوائد العديدة، أو الأهداف التي يمكن أن يحققها نظام الاندماج وإن بدا، أن هذه الأهداف والفوائد تختلف من مجتمع لآخر حسب ظروف كل مجتمع وبخاصة الظروف الاقتصادية فيه وأن للاندماج آثارا قد تكون سلبية في بعض الأحيان، إذا كانت وراءه غايات أو أهداف غير مشروعة بما يتعين أخذ مشروعه بالحذر، وتحري الدقة قبل موافقة الجهات المختصة عليه. وأن نجاح هذا النظام، على أية حال، هو رهن اتفاقه وواقع المجتمع وظروفه.

كذلك بدا أن الاندماج يتم بطريقتين، هما الدمج بطريق الضم، والدمج بطريق المزج، ولكل منهما طرقه واجراءاته. وأن بين الطريقتين اختلافا جوهريا من حيث يترتب على الدمج بطريق الضم انتقال ذمة الشركة (أو البنك) المندمجة الى ذمة الشركة الدامجة بينما يترتب على الدمج بطريق المزج ذوبان كل من الشركتين أو البنكين) ونشوء شركة جديدة تؤول إليها ذمة كل منهما.

أما عن الطبيعة القانونية للاندماج، فقد ظهر أن هذه المسألة قسمت الفقه والقضاء الى اتجاهين: أحدهما يرى فيه استمرارا من جانب الشركة المندمجة في مباشرة نشاطها مستعيرة الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة بعد أن فقدت هي على أثر الاندماج شخصيتها، وهو ما يعني أن زوال الشخصية المعنوية عن شركة لا يستتبع حتما انقضاءها، فيما رأى فيه الاتجاه الغالب، انقضاء معجلا (أو مبتسراً) للشركة المندمجة، وانتقال كامل ذمتها المالية، أصولا وخصوما، على أثر هذا الانقضاء الى الشركة الدامجة أو الجديدة. وهو انتقال تباينت آراء أنصار

هذا الاتجاه في تأسيسه: ما بين مستند الى فكرة البيع، والى مستند الى فكرة الحوالة (حوالة الحقوق والديون) والى مستعين بفكرة المشروع، في معنى أن الاندماج إن كان يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة إلا أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه، بل يستمر هذا المشروع بعد الاندماج، في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة وهو التأسيس الذي أيدناه.

كذلك بدا أن الاندماج بين البنوك بالذات يستتبع اجراءات وشروطا خاصة، ورد النص عليها في قانون تنظيم المهنة المصرفية سابقة الاشارة. وأن نفاذ الاندماج، على كل حال، رهن اتخاذ بعض اجراءات الشهر، ومقيد بضرورة فوات بعض المدد.

وإن للاندماج آثار قانونية عديدة بعضها يتصل بالشركة المندمجة، من حيث ما يرجع لذات هذه الشركة، أو ما يرجع الى شركائها ومساهميها، أو ما يرجع الى دائنيها أو مدينيها، أو ما يرجع للعقود التي أبرمتها مع الأغيار. فيما يتصل بعضها الآخر بالشركة الدامجة (أو الجديدة)، من حيث ما يرجع لذات هذه الشركة أو لدائنيها أو مدينيها.

وفي خصوص مدى تأثير الاندماج على العقود التي سبق أن أبرمتها الشركة المندمجة، بدا أنه: فيما يتعلق بعقود **الايجار** لن يكون ثمة مشكلة حيث تكون هذه الشركة في مركز المؤجر فيها، إذ سيكون للشركة الدامجة أو الجديدة التي خلفتها خلافة عامة في مجموع ذمتها المالية بما فيها ملكيتها للأعيان المؤجرة، أن تطالب، بحسبانها دائنة، مستأجري الشركة المندمجة، بالوفاء بجميع التزاماتها في هذه العقود لها هي.

وحتى حين تكون الشركة المندمجة في مركز المستأجر في هذه العقود، حيث يعني انتقال هذه الأخيرة الى الشركة الدامجة أو الجديدة تنازلا من جانب الشركة المندمجة عنها، وهو التنازل الذي قد يكون محظورا عليها بمقتضى شرط صريح في العقد أو بموجب نص القانون حين يتعلق الأمر بايجار عقارات، بدا امكان انتقال الحق في الاجارة تلقائيا الى الشركة الدامجة أو الجديدة، كأثر لانتقال ذمة الشركة المندمجة بحسبان هذا الحق عنصرا من العناصر الايجابية للذمة المنتقلة،

من حيث إن الشركة الدامجة قد خلفت الشركة المندمجة خلافة عامة في جميع عناصر أصولها وخصومها ومن بينها الحق في الاجارة الذي يختلط بمكونات هذه الذمة ولا ينتقل بحسبانه حقا مستقلا قائما بذاته حتى يعترضه الشرط المانع أو النص المانع، من التنازل عن الايجار دون موافقة المؤجر. وتغدو الشركة الدامجة أو الجديدة بهذا الاستخلاف العام وكأنها هي التي أبرمت هذه العقود منذ البداية.

أما فيما يتعلق بعقود **العمل**، فقد بدا الى أي مدى يتخلف مشرعنا الكويتي عن حماية العاملين في الشركات التي قد تلجأ للاندماج، بالمقارنة لتشريعات رائدة في هذا المجال كالتشريعين الفرنسي والمصري، من حيث جعل من الاندماج أحد الأسباب التي تؤدي الى **انتهاء** عقود العاملين في هذه الشركات، فيما نصت هذه التشريعات على أن **تستمر قائمة** جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ الاندماج، بين العاملين ورب العمل الجديد، وهو ما يعني انتقال هذه العقود، تلقائيا، أو بقوة القانون، والتزام الشركة الدامجة أو الجديدة بها، على تفصيل في ذلك بيناه في موضعه. وأهبنا بمشرعنا الكويتي أن يساير هذا الركب الحضاري ويتخلى عن تلك النظرة العنصرية التي صدرت عنها أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي من حيث كان في ذهن المشرع وقت وضع هذه الأحكام أن غالبية العاملين في هذا القطاع من غير الكويتيين.

كذلك بدا أن الاضافة التي أتى بها القانون رقم/ ١٦ لسنة ١٩٩٢ (المنظم للاندماج)، وإن أوجدت الأرضية المبدئية للسماح بعمليات الاندماج، إلا أن نصوصها المقتضبة، لم يراع فيها التنسيق الضروري بينها وبين قانون الشركات بوجه عام (أو في باقي أبوابه)، وبينها وبين النصوص المتعلقة بالاندماج بين البنوك بالذات حسبما وردت في قانون تنظيم المهنة المصرفية. وينصرف عدم التناسق، على الأخص، الى ما يتعلق باجراءات الاندماج ونفاذه.

كذلك بدا أن للبنك المركزي دورا مهماً في اتمام عمليات الدمج التي تكون معروضة بين البنوك، يتعين عليه أن يلعبه. وقد تتبعنا هذا الدور، أخذا من نصوص قانون البنك المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وكذلك من قانون الشركات التجارية.

كذلك طرح نظام الاندماج بطريق المزج، بالذات مشكلة دقيقة للغاية، من حيث مدى جواز تداول أسهم البنك الجديد الذي تأسس نتيجة للدمج بهذه الطريقة. وقد أفرز هذه المشكلة، ما بدا، ولو ظاهريا، من أن المشرع الكويتي عامل هذه الأسهم معاملة تختلف عنها فيما لو كان الاندماج بطريق الضم.

وفي هذه المشكلة، تبين أن هناك رأيين: أحدهما يجيز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها متى كان قد مضى على تأسيس الشركة المندمجة أكثر من ثلاث سنوات. ويمثل هذا الاتجاه سوق الكويت للأوراق المالية وبنك الكويت المركزي، ويؤيده ضمنا بعض الشراح كما تأخذ به صراحة بعض التشريعات في القانون المقارن، ومنها قانون الشركات التجارية المصري الجديد رقم ١٩٨١/١٥٩ (في المادة/ ١٣٠ منه) والقانون الفرنسي فيما يرفض اتجاه آخر هذا الحل ويصر على أن تداول هذه الأسهم مشروط بضرورة مراعاة القيود وفوات المدد المحددة بالمادتين ١٠٦، و١٠٩ من قانون الشركات. وهذا الاتجاه تمثله وزارة التجارة والصناعة، كما أيدته ادارة الفتوى والتشريع في اجتماع جمعيتها العمومية بتاريخ ٢٠/ ١٩٩٢/٩.

وقد عرضنا لحجج كل اتجاه، ثم أبدينا رأينا الخاص بتأييد الاتجاه الأول، منضمين في تأسيسه الى ذات الحجج التي استند اليها أنصاره، ومضيفين إليها حججا جديدة، ومفندين في نفس الوقت حجج الرأي العكسي.

والله نسأل التوفيق.

قائمة المراجع

أولا: بالعربية

١ ـ د. أبو زيد رضوان ـ الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن.

٢ ـ أحمد حسين ـ مجموعة تشريعات العمل والتأمينات (معلقا عليها بأحكام القضاء وأقوال الفقهاء ومقارنة بالنصوص الملغاة) القاهرة ١٩٦٠.

٣ ـ د. ثروت عبد الرحيم ـ دروس في الشركات التجارية (على الآلة الكاتبة)، كلية الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ١٩٧٤.

٤ ـ د. حسام الدين عبد الغني الصغير ـ النظام القانوني لاندماج الشركات ط/١ القاهرة ١٩٨٧.

٥ ـ د. حسن كيره ـ أصول قانون العمل: منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٩.

٦ ـ د. حسني المصري ـ اندماج الشركات وانقسامها ط/١ ـ ١٩٨٦.

٧ ـ د. رفعت المحجوب ـ الاقتصاد السياسي ج/١ (دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٧).

٨ ـ د. سميحة القليوبي: القانون التجاري ج/٢ القاهرة ١٩٨١.

٩ ـ د. طعمة الشمري ـ الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية. مجلة الحقوق ـ السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس.

١٠ ـ د. عزمي رجب ـ الاقتصاد السياسي. بيروت ١٩٧٧.

١١ ـ د. علي البارودي ـ مبادىء القانون التجاري. منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٥.

١٢ ـ د. علي حسن يونس ـ الشركات التجارية ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٦٠.

١٣ ـ د. علي حسن يونس وأبو زيد رضوان: القانون التجاري. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٠.

١٤ ـ د. فتحي عبد الصبور ـ الوسيط في قانون العمل ـ ج/١ ١٩٦٧.

١٥ ـ د. محسن شفيق ـ الوسيط في القانون التجاري المصري. الطبعة/٢ ـ القاهرة ١٩٥٣.

١٦ ـ محمد بسام كبارة ـ نظرة قانونية في اندماج البنوك (مقال بجريدة القبس ـ العدد/ ٧٠١٧ الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٤. ـ الصعوبات القانونية لاندماج

الشركات ـ مقال بجريدة القبس العدد/ ٧٠١٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦.
١٧ ـ د. محمد شكري سرور ـ النظرية العامة للحق (دار الفكر العربي ـ القاهرة) ط/١ ١٩٧٩.
١٨ ـ د. محمد شكري سرور ـ موجز الأحكام العامة للالتزام ـ الطبعة الأولى ٨٤ـ١٩٨٥ ـ دار الفكر العربي بالقاهرة.
١٩ ـ د. محمد كامل ملش ـ الشركات ـ دار الكتاب العربي ١٩٥٧.
٢٠ ـ د. محمد لبيب شنب ـ شرح قانون العمل ـ القاهرة ١٩٧٦.
٢١ ـ د. محمد مدحت عزمي ـ علاقة المشروع بالعملاء والموردين ـ منشأة دار المعارف بالاسكندرية.
٢٢ ـ د. محمود جمال الدين زكي ـ نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ج/١ دار مطابع الشعب ـ القاهرة ١٩٦٦.
٢٣ ـ د. محمود سمير الشرقاوي ـ القانون التجاري ج/١ القاهرة ١٩٨٢.
٢٤ ـ د. مصطفى كمال طه ـ الوجيز في القانون التجاري ـ منشأة المعارف بالاسكندرية.
٢٥ ـ د. يعقوب يوسف صرخوه ـ الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي (دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية) ـ الناشر/ دار النهضة العربية (رسالة دكتوراه حقوق القاهرة) ١٩٨٢.

ثانياً: باللغة الفرنسية

A Ouvrages généraux et speciaux

26. BAUDEU (G)
Protocoles et traités de fusion.
27. BEZARD (Pierre)
La Société anonyme. Montchrestien Paris 1986.
28. CHAMPAUD (Claude).
Le pouvoir de concentration de la scoiété anonyme 1962.
29. Droit commercial 2ème vol (Les sociétés commerciales) 2ed. 1976.
30. DUSSANS (Catherine).
La société anonyme (L'information juridique) ed. Vecci Paris 1979.
31. DUSSANS (Catherine).
La Société anonyme (L'information juriduque) éd. Vecci Paris 1979.
31. ESCARRA (j)

Cours de droit commercial. Sirey Paris 1952.
32. ESCARA (jean) , ESCARRA (EDOUARD) et RAULT (jean). Trait theorique et pratique de droit commercial (Les societes commerciales). T.3 Paris 1955.

33. GUYENOT (j)
Cours de droit commercial. T.2 Paris 1977.
34. HAMEL (j)
Droit des affaires. (Cours de droit. univ. Paris) 1952;1953 P. 284 ets.
35. HAMEL (j) et LAGARDE (G)
Traite de droit commercial t. 1 1954.
36. HEMARD (jean) et TERRE (Francois) et MABILAT (Pierre)
Societes commerciales. To. 3 Dalloz (Paris) 1978.
37. HOUPIN (C) et BOSVIEUX (H)
Traite theorique et pratique des societes. 3 Vol. 7ed. 1935 (et suppl 1937).
38. KOECHLIN (H. Francois)
L'aspect juridique des relations du travail et sa portee pratique. Paris 1972.
39. LAMY
Societes. 1977 (publie sous la direction de J. BURGARD.
40. LYON - CAEN (ch) et RENAULT (L):
Traite de droit commercial. T. 1 et 2 5ed. par AMIAUD 1926-1929.
41. MERCADAL (Barthelemy) et JANIN (Philippe)
Societes commerciales (Memento pratique - FRANCIS LEFEBVRE) 10ed. 1979-1980 (E.J.L. Paris).
42. MOREAU (Andre)
La societe anonyme. (Traite pratique). T.3 ed. 2 (L.J.N.A Paris) 1960.
43. RIPERT (G) et ROBLOT (R)
Traite elementaire de droit commercial T.1 6ed. 1968 et 9ed. 1977 (L.G.D.j).
44. RETAIL (j)
Fusions de sociétés, étude financiere et fiscale. 2éd. 1957 .
45. ROYER (Copper)
De la fusion des sociétés. 1933.

46. SABBAH (A)
Le besoin du capital des payes arabes au Moyen - Orient et ses problemes. Thèse Paris 1960.
47. SAVATIER (jean)
Lesfusions de sociétés et le droit du travail. Bordeux 1967 .
48. SIMEON (Bernard)
Les fusions et scissions de sociétés, regime juridique et fiscal (collection: la vie de l'entreprise) Paris (Dunond) 1971.
49. VAN HILLE (jean-Mariel) et FRANCOIS (Nadine)
La société anonyme. (Aspects juridiques et pratiques). Bruxelles (Bruylant) 1990.

50 . WAREMBOURG (F):
La succession aux bien d'une personne morale de droit prive. These Lille (Reneot) 1977.

B - Articles

51. BASTIAN j. cl.soc anc. fasc 164.2
52. BAUDEU (6) et BELLARGENT (6)
j.cl. soc. fasc. 164-c (Fusion de sociétés)
53. BEITZKE
Les conflits de lois en matière du fusion de sociétés. Rev. crit. de dr. intern. privé. 1967 p.l ets.
54. BIASCA
"Fusions, scissions de sociétés et droit des tiers". G.P 1969-1-doct-86.
55. BURGARD (jean) "Fusions et management". Rev - soc 1969.
56. CHAMPAUD-(c)
Les méthodes de groupement des sociétés. Rev. trim. de dr. com. 1967.
57. CHAMPAUD (C)
Société en genéral. Rev. trim. dr. com. 1967 (chro) P.513.
58. CHAMPAUD (C):
Sociéte en général. Rev. trim. de dr. com. 1968-chr. p.85.
59. CHUILON (R):
"Les fusions de sociétés. Recherche des règles juridiques applicables à l'évalution et à la remuneration des apports". j.c.p 1970-1-2350.
60. DALSACE:
"A propos de la fusion et de la scission des sociétés anonymes" j.c.p 1962;1;1731.
61. DEBOIS (j.p)
L'application des règles de concurrence en ce qui concerne la concentration economique aux Etats - Unis. Rev. trim. de dr. com. 1970.
62. HOUIN (R)
Société commercial (Société par actions) Rev. trim. com. 1970-chro- p. 163.

63. HOUIN et GORE:
"La reforme des sociétés commerciales". D. 1967-chr- p.169.
64. J-BURGARD
"Fusions et management", Rev. soc. 1969.
65. LYON-CAEN (G)
Les travailleurs et les risques èconomiques. D 1974-chr-1-p. 47.
66. LUGAN
"Prime et plus-value de fusion". G.P 1969-2-doct-10
67. PLAISANT (R) et LASSIER (j)
Le controle de concentrations en France. D 1978 -1- chro- p.99

68. RAULT (j)
Pour la création d'une société commerciale de type Européen. Rev. trim. de dr. com. 1960

69. SOLAL (A)
"La nouvelle situation des créanciers de l'apporteur de fonds de commerce en cas d'apport par voie de fusion ou de scission de sociétés" Rev. trim. dr. com. 1967 p. 459 ets.

70. TOULEMON (A):
L'avenir des sociétés anonymes. Rev. trim. de dr. com. 1957 p. 919.

71. Y-CHEMINAPE
Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes" Rev. trim. dr. com. 1970

C - REVUES

72. Dirigeants de Sociétés
(à jour au 1ér décembre 1989) éd. Francis LEFEBVRE Paris.

73. Revue des sociétés (j.g. D Paris 1974) 92 année.
D - Notes de jurisprudence

74. A.P.S
Note sous Paris 17/4/1976 G.P 1976-2-751

75. DELAISI
Note sous com. 3/5/1972 G.P 1972-2-742.

76. HOUIN (R)
note Sous:
. Com. 25/6/1961 Rev. trim. com. 1961 - 876.
. Com. 26/6/1961 Rev. trim. com. 1961 - 875.
. Soc. 22/3/1962 Rev. trim. com. 1962 - 434.
. Com. 13/2/1963 Rev. trim. com. 1963 - 860.
. Paris 24/4/1967 Rev. trim. com. 1967 - 821.
. Com. 21/2/1972 Rev. trim. com. 1972 - 656.
. Com. 19/4/1972 Rev. trim. com. 1972 - 655.
. Paris 11/4/1973 Rev. trim. com. 1973 - 594 et 872.
. Nantes 31/1/1974 Rev. trim. com. 1975 - 115.

77 . LABBÉ
note sous req 9/11/1887 S 1888-1-449

78. LOMBOIS
Note sous com. 10/6/1963 D 1968 - 116

79. SCHMIDT (D)
Note sous com. 19/4/1972 D 1972 - 2 - 538.

الدوريات

أولا : العربية

١ - مجموعة أحكام محكمة النقض (المصرية) (المكتب الفني).

٢ - مجلة المحاماة (تصدرها نقابة المحامين المصرية).

ثانيا : الفرنسية

1 Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre civile).
2. Recueil Dalloz.
3. Dirigeants de sociétés (ed. LEFEBVRE Francis).
4. Gazette du palais.
5. Juris - classeur societes.
6. Juris - classeur périodique (la semaine juridique).
7. Revue critique de droit international prive.
8. Revue des societés.
9. Revue trimestrielle de droit commercial.
10.Recueil Sirey.

جدول الرموز

Bull	= Bulletin des arrêts des chambres Civiles de la cour de cassation
chro.	= chronique.
civ.	= Cour de cassation (chambre civile).
com.	= Cour de cassation (chambre commerciale et financiere.
D.	= Recueil Dalloz.
doct.	= doctrine.
éd.	= édition.
G.P	= Gazette du Palais.
J.-Cl. soc.	= Juris ; classeur societes.
J.c.p	= Juris ; classeur periodique.
No.	= Nomero.
op. cit.	= Ouvrage precité.
P.	= Page.

Rev. crit. de dr. intern. prive.	= Revue critique de droit international privé
Rev. Soc.	= Revue des societes.
Rev. trim. de dr. com.	= Revue trimestrielle de droit commercial
S	= Recueil Sirey.
Som	= Sommaire.
T	= Tome.
T.G.I	= Tribunale de grande instance.
Trib. com.	= Tribunale de commerce.
V.	= Voyez.
Vol.	= Volume.

رموز الدوريات العربية

ـ المجموعة = مجموعة أحكام محكمة النقض (المصرية) (المكتب الفني).

ـ المحاماة = مجلة المحامين (تصدرها نقابة المحامين المصرية).